الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق



العدد
٤٦٩٤

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی داد دەری دەکات

- مرسوم جمهوري "احالة اعضاء مجلس المفوضية العليا لحقوق الانسان الى التقاعد" رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢ .
- قرار صادر عن مجلس النواب رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢ .
- النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ .
- تعليمات تشكيلات دوائر الامانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ .

العدد ٤٦٩٤ ٢١ ربيع الأول ١٤٤٤هـ/١٧ تشرين الأول ٢٠٢٢ م السنة الرابعة والستون
ژمارە ٤٦٩٤ ٢١ڕەبیعی یەکەم ١٤٤٤ ك/١٧ تشرینی یەکەم ٢٠٢٢ ز ساڵی شەست وچوارەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	مراسيم جمهورية	
٣١	احالة اعضاء مجلس المفوضية العليا لحقوق الانسان الى التقاعد	١
	قرارات	
١٦	قرار صادر عن مجلس النواب "انهاء تكليف السيد وزير النفط بمنصب وزير المالية"	٢
	انظمة داخلية	
١	النظام الداخلي لمجلس النواب	٣
	تعليمات	
٢	تشكيلات دوائر الامانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها	٥٤

مرسوم جمهوري

رقم (٣١)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (سادساً) من المادة (٨) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ والبند (أولاً) من المادة (١٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس النواب.

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُحال أعضاء مجلس المفوضية العليا لحقوق الانسان المدرجة أسماؤهم في ادناه إلى التقاعد:

١. عقيل جاسم علي هادي الموسوي.
٢. علي عبد الكريم ميزر الشمري.
٣. فاضل عبد الزهرة فاضل.
٤. ثامر ياسين عبد الله.
٥. علي اكرم زين العابدين.
٦. مشرق ناجي عبود سلمان.
٧. بسمة محمد مصطفى.
٨. زيدان خلف عبيد.
٩. انس اكرم محمد العزاوي.
١٠. هيمن رشيد زيدان الباجلاني.
١١. فاتن عبد الواحد عباس الحلفي.
١٢. عامر بولص زيا كوريال.
١٣. فيصل عبد الله بدر.
١٤. بروين محمد امين علي.

ثانياً: على رئيس مجلس النواب تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ انتهاء عملهم في ٢٠٢١/٨/٣ ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٤٤ هجرية الموافق لليوم العاشر من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠٢٢ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية

مجلس النواب

قرار نيابي

رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى احكام المادتين (٦١/ثانياً) و(٦٦) من الدستور .

نظراً لتقاطع تكليف وزير النفط في حكومة تصريف الامور اليومية بمنصب وزير المالية وكالة مع قانون الادارة المالية الاتحادية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل في المواد (٣٠-٣١/ثانياً، ٣٣-٣٤/اولاً، ٣٥-٣٦-٣٧/ثانياً، ٣٨) منه وتعارضهُ مع متطلبات الشفافية والحياد وضرورة الحيلولة دون تولي وزير النفط بصفته مسؤولاً عن اهم الايرادات العامة في الدولة لمنصب وزير المالية الذي يكون مسؤولاً عن مراقبة المعاملات المالية والحسابية لوزارات الدولة كافة ومنها وزارة النفط .

قرر مجلس النواب في جلستهِ المرقمة (٥) المنعقدة بتأريخ ١١/تشرين الاول/٢٠٢٢ من الفصل التشريعي الثاني/السنة التشريعية الاولى /الدورة الانتخابية الخامسة .

اولاً: انهاء تكليف السيد وزير النفط بمنصب وزير المالية وتعتبر اي اعمال تصدر من وزير النفط بوصفه وزيراً للمالية وكالة مخالفة للقانون ويتحمل هو ومن يتولى تنفيذها المسؤولية وكافة التبعات القانونية .

ثانياً: قيام السيد رئيس مجلس الوزراء بتكليف احد اعضاء مجلس الوزراء بمنصب وزير المالية وكالة بما ينسجم مع الدستور والقانون .

محمد الحلبوسي

رئيس مجلس النواب

النظام الداخلي لمجلس النواب
رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

الصادر بقرار مجلس النواب رقم (١٢) في ٢٠٢٢/٦/٢٣ استناداً الى المادة (٥١) من الدستور والمادة (١٧/ثانياً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ .

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة -١- مجلس النواب هو السلطة التشريعية والرقابية العليا، ويمارس الإختصاصات المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور والمواد الأخرى ذات الصلة.

المادة -٢- يتألف مجلس النواب من (٣٢٩) عضواً ممن تم إنتخابهم بموجب قانون الإنتخابات.

المادة -٣- تَكفِلُ أحكامُ هذا النظام حرية التعبير عن الرأي والفكر لجميع أعضاء مجلس النواب أياً كانت إتجاهاتهم أو إنتماءاتهم السياسية أو الحزبية بما لا يتعارض وأحكام الدستور وتضمنُ حريةَ المعارضةِ الموضوعيةِ والنقدَ البنَّاءِ وتحقيقَ التعاونِ بين مجلس النواب والمؤسسات الدستورية الأخرى.

المادة -٤- يلتزم الرئيس ونائبا الرئيس وأعضاء المجلس في مناقشاتهم وما يتخذونه من قرارات بأحكام الدستور وقانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ وهذا النظام، وتكون الأولوية لأحكام مواد قانون مجلس النواب وتشكيلاته على مواد هذا النظام فيما يتعارضان فيه.

الفصل الثاني
رئيس المجلس ونائباه

المادة -٥- يرأس الجلسة الأولى لإجتماعات مجلس النواب أكبرُ أعضائه سناً من الحاضرين، وتنحصر مهمتُه في إدارة الجلسة الأولى وإجراء إنتخابات رئيس المجلس ونائبيه.

المادة -٦- يؤدي عضو مجلس النواب في الجلسة الأولى اليمين الدستورية بالصيغة الآتية:

بسم الله الرحمن الرحيم

(أقسِمُ باللهِ العَليِّ العَظيمِ أن أؤديَ مهمّاتي ومسؤولياتي القانونية بتفانٍ وإخلاصٍ وأن أحافِظ على إستقلالِ العراق وسيادتهِ وأرعى مصالحَ شعبهِ وأسهرَ على سلامةِ أرضهِ وسمائهِ ومياههِ وثرواتهِ ونظامهِ الديمقراطيِّ الإتحاديِّ وأن أعملَ على صيانةِ الحرياتِ العامة والخاصةِ وإستقلالِ القضاءِ وألتزمَ بتطبيق التشريعاتِ بأمانةٍ وحيادٍ، واللهُ على ما أقولُ شهيدٌ).

المادة -٧- أولاً: يعلن الرئيس المؤقت فتح باب الترشيح لمناصب رئيس المجلس ونائبيه.

ثانياً: بعد غلق باب الترشيح ينتخب مجلس النواب رئيساً له ثم نائباً أولاً ثم نائباً ثانياً بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالإنتخاب السري المباشر.

المادة -٨- يعلن الرئيس المؤقت نتيجة الإقتراع ويدعو الرئيسَ الفائزَ ونائبيهِ إلى تبوء المكان المخصص لكل منهم.

المادة -٩- يمارس (رئيس المجلس ونائباه) مُجتَمعِينَ المهام الآتية: -

أولاً: تنظيم جدول الأعمال بالتنسيق مع رئيس اللجنة المعنية أو ممثليهم من اللجان لجلسات مجلس النواب وتوزيعه على الأعضاء ورئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الوزراء مرفقاً به مشاريع ومقترحات القوانين والتقارير الموضوعة للمناقشة مع مراعاة أولوية إدراج مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة والتي أنهت اللجان المختصة دراستها وكذلك الموضوعات المهمة الجارية، وذلك قبل يومين في الأقل من عقد الجلسة ما لم ينص الدستور على مدد أخرى.

ثانياً: تصديق محضر الجلسة السابقة لمجلس النواب.

ثالثاً: وضع القواعد الخاصة بتنظيم المحاضر.

رابعاً: البت بتنازع الإختصاصات بين اللجان فيما يتعلق بالقضايا المحالة إليها.

خامساً: إعداد خطة عمل للمجلس والتشكيلات الإدارية التابعة له ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.

سادساً: إقرار الهيكل التنظيمي لديوان المجلس وتعديله ورسم السياسة الإدارية والمالية له وإطلاع أعضاء المجلس على ذلك.

سابعاً: تنظيم موازنة مجلس النواب السنوية وعرضها على المجلس لإقرارها والإشراف على تنفيذها وإجراء المناقلة بين أبوابها.

ثامناً: تكليف إحدى اللجان بدراسة موضوع معين.

تاسعاً: تنظيم علاقات مجلس النواب مع رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والسلطة القضائية.

عاشراً: تنظيم علاقة المجلس بالمجالس التشريعية في الأقاليم ومجالس المحافظات غير المنتظمة في أقاليم.

حادي عشر: تنظيم علاقات المجلس بالمجالس والبرلمانات في الدول الشقيقة والصديقة والإتحادات البرلمانية التي ترتبط بها.

ثاني عشر: أ- يتوافق الرئيس مع نائبيه في الإشراف والرقابة على جميع الموظفين والعاملين في ديوان المجلس وفي إتخاذ القرارات المتعلقة بالتعيين والإيفاد إلى الخارج بما يحقق مبدأ التوازن وتكافؤ الفرص لجميع العراقيين في شغل وظائف الدولة وفي إتخاذ القرارات المتعلقة بالترفيع ونقل الخدمة والتقاعد والإنضباط وفقاً للقوانين النافذة في الدولة. وتكون الأوامر بتوقيع رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حالة غيابه.

ب - في حالة غياب الرئيس أو أحد نائبيه تصدر القرارات بإتفاق الحاضِرَين.

ثالث عشر: تسمية مقرِّرَين من بين أعضاء المجلس.

رابع عشر: إتخاذ القرارات المتعلقة بإيفاد الرئيس أو أحد نائبيه وأعضاء مجلس النواب داخل وخارج العراق بالتشاور مع رؤساء الكتل البرلمانية.

خامس عشر: إشراف (الرئيس ونائبيه) مُجتمِعِينَ على دائرة البحوث وضمان حيادها.

المادة -١٠- يدعو رئيس المجلس أو النائبان مجتمِعَين إلى إجتماعات دورية للرئيس ونائبيه، ويجوز له أو لهما مُجتَمِعَين الدعوة إلى إجتماعات طارئة لهم، ويكون الإجتماع صحيحاً بحضور الرئيس وأحدِ نائبيه أو بحضور نائبي الرئيس.

المادة -١١- أولاً: في حالة تعذر قيام الرئيس ونائبيه بمهامهم يكون رئيساً للجلسة من يتم إنتخابه بشكل مؤقت بأغلبية الحاضرين للجلسة ذاتها.

ثانياً: يدعو الرئيس أو النائبان مجتمِعَين إلى عقد الجلسات بموجب برنامج الجلسة المتوافق عليه بين الرئيس ونائبيه.

ثالثاً: ترفع الجلسات بالتوافق أو بإتفاق الرئيس مع أحد النائبين.

المادة -١٢- أولاً: عند تقديم الرئيس أو أحد نائبيه الإستقالة من منصبه تقبل بعد موافقة المجلس بأغلبية عدد أعضائه الحاضرين.

ثانياً: لمجلس النواب إقالة الرئيس أو أحد نائبيه وفق القانون.

ثالثاً: إذا خلا منصب رئيس المجلس أو أي من نائبيه لأي سبب كان ينتخب المجلس بالأغلبية المطلقة خلفاً له في أول جلسة يعقدها لسد الشاغر وفقاً لضوابط التوازنات السياسية بين الكتل.

الفصل الثالث
العضوية في المجلس

المادة -١٣- يجب أن تتوفر في عضو مجلس النواب الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون عراقياً كامل الأهلية وفقاً للمادة (٤٩) الفقرة ثانياً من الدستور.

ثانياً: أن لا يكون مشمولاً بأحكام إجتثاث البعث وفقاً للمادة (١٣٥) الفقرة ثالثاً من الدستور.

ثالثاً: أن تنطبق عليه الشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الإنتخابات.

المادة -١٤- يُعَدُّ المرشح المنتخب عضواً في المجلس ويتمتع بجميع حقوق العضوية إبتداءً من تأريخ المصادقة على نتائج الإنتخابات ويباشر مهامه بعد أداء اليمين الدستورية.

المادة -١٥- يُعدُّ عضو المجلس الذي يصبح رئيساً للجمهورية أو في مجلس الوزراء مستقيلاً من عضوية المجلس ولا يتمتع بإمتيازات العضوية.

المادة -١٦- يلتزم عضو المجلس بما يأتي: -

أولاً: حضور إجتماعات المجلس ولجانه التي هو عضوٌ فيها ولا يجوز التغيب إلا بعذر مشروع يقدره الرئيس أو رئيس اللجنة المختصة.

ثانياً: إحاطة رئيس المجلس ونائبيه علماً بسفره خارج العراق.

المادة -١٧- أولاً: للرئيس منح العضو إجازةً إعتيادية مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً خلال كل دورة سنوية للمجلس.

ثانياً: للعضو التمتع بالإجازة المرضية الممنوحة له أصولياً، ويقدر (رئيس المجلس ونائباه) مُجتمِعِينَ حالات الولادة.

ثالثاً: لا تعتبر فترة الإيفاد من قبل مجلس النواب غياباً للعضو.

المادة -١٨- أولاً: ينشر الحضور والغياب في نشرة المجلس الإعتيادية وإحدى الصحف.

ثانياً: لـ (رئيس المجلس ونائبيه) مجتمِعِينَ في حالة تكرر الغياب من دون عذر مشروع خَمسَ مراتٍ متتالية أو عشرَ مرات غيرَ متتالية خلال الدورة السنوية أن يوجهوا تنبيهاً خطياً إلى العضو الغائب يدعونه إلى الإلتزام بالحضور، وفي حالة عدم إمتثاله لرئيس المجلس ونائبيه يُعرَضُ الموضوع على المجلس بناءً على طلب منهم.

ثالثاً: تستقطع من مكافأة عضو مجلس النواب في حالة غيابه نسبة معينة يحددها المجلس.

المادة -١٩- أولاً: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأي عمل أو منصب رسمي آخر.

ثانياً: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية المجالس التشريعية في الأقاليم ومجالس المحافظات وعلى العضو أن يختار العضوية في إحدى الجهتين وإن لم يخترْ يُعَدُّ عضواً في مجلس النواب فقط.

ثالثاً: لا يجوز للعضو أن يتعاقد مع دوائر الدولة بنفسه أو بوساطة غيره في أثناء مدة عضويته ولا يجوز إستغلال عضويته لمصلحته الخاصة.

المادة -٢٠- أولاً: لا يُسألُ العضو عما يبديه من آراء أو ما يورده من وقائع أثناء ممارسة عمله في المجلس.

ثانياً: لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

ثالثاً: لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

الفصل الرابع
إنعقاد المجلس

المادة -٢١- تنعقد جلسات المجلس في بغداد ويمكن عقدها في أماكن أخرى عند الإقتضاء.

المادة -٢٢- أولاً: لمجلس النواب دورة إنعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدهما ثمانية أشهر يبدأ أولهما في ١ آذار وينتهي في ٣٠ حزيران من كل سنة، يبدأ ثانيهما في ١ أيلول وينتهي في ٣١ كانون الأول.

ثانياً: لا ينتهي الفصل التشريعي الذي عرضت فيه الموازنة العامة للدولة إلا بعد الموافقة عليها.

ثالثاً: تنعقد جلسات المجلس بما لا يقل عن ثمانيَ جلسات شهرياً.

المادة -٢٣- يتحقق نصاب إنعقاد المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتتخذ قراراتُه بالأغلبية البسيطة لعدد الأعضاء الحاضرين ما لم ينص الدستور على غير ذلك، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة -٢٤- لا يجوز إفتتاح الجلسة إلا بحصول النصاب القانوني للحضور المنصوص عليه في المادة (٢٣) من هذا النظام، وإذا تبين أن النصاب القانوني لم يكتمل أجَّلَ الرئيس إفتتاحها لمدة لا تقل عن نصف ساعة، فإذا لم يكتمل أيضاً يعلن الرئيس تأجيل الجلسة ويعين موعداً آخر لإنعقادها.

المادة -٢٥- يُعدُّ وجود النصاب لازماً عند التصويت ولا يشترط لصحة إستمرار الإجتماع.

المادة -٢٦- يستمر المجلس في ممارسة أعماله مع مراعاة أحكام المادة (٥٦) من الدستور.

المادة -٢٧- يحق للعضو أثناء جلسات المجلس أن يعترض (نقطة نظام) على سير المناقشات إذا خالفت إحدى مواد الدستور أو النظام أو تجاوزت جدول أعمال الجلسة وعليه بيان رقم المادة التي يحتج بها ونصها.

المادة -٢٨- لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضواً من أعضاء مجلس النواب دعوة المجلس للإنعقاد في جلسة إستثنائية على أن يقتصر الإجتماع على النظر في الموضوعات المحددة في الدعوة.

المادة -٢٩- أولاً: تكون جلسات المجلس علنية إلا إذا تطلبت الضرورة غير ذلك بطلب من رئيس الجلسة أو بإقتراح من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو بطلب من ٣٥ عضواً من أعضائه وبموافقة المجلس بأغلبية الحاضرين. وفي هذه الحالة لا يحضر أحدٌ الجلسة حتى من موظفي المجلس ويقوم النائبان ومن ينسب من قبل (رئيس المجلس ونائبيه) مجتمِعِينَ بتنظيم المحضر.

ثانياً: تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها (رئيس المجلس ونائباه) مجتمِعِينَ مناسبة.

الفصل الخامس

إختصاصات المجلس

المادة -٣٠- يمارس المجلس إختصاصاته المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور.

المادة -٣١- يمارس المجلس الإختصاصات التشريعية الآتية:

أولاً: إصدار النظام الداخلي الخاص به.

ثانياً: تشريع القانون الذي يعالج إستبدال أعضائه في حالة الإستقالة أو الإقالة أو الوفاة أو فقدان العضوية لأي سبب آخر.

ثالثاً: النظر في مشاريع القوانين المقترحة من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء بما في ذلك مشروعي قانوني الموازنة العامة للدولة والموازنة التكميلية، والمصادقة على الحساب الختامي، ويختص أيضاً بإجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها، وله أيضاً عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات وذلك وفقاً للمادة (٦٢) من الدستور.

رابعاً: المصادقة على موازنة مستقلة ووافية للقضاء.

خامساً: المصادقة على موازنة مجلس النواب ولجانه.

سادساً: النظر في مشروعات القوانين المقترحة من قبل اعضاء المجلس ولجانه.

سابعاً: في حالة عدم موافقة رئيس الجمهورية على القوانين تعاد الى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها، والتصويت عليها بالأغلبية، وترسل ثانية إلى رئيس الجمهورية للموافقة عليها، وفي حالة عدم موافقة رئيس الجمهورية على القوانين ثانية خلال عشرة أيام من تأريخ وصولها إليه، تعاد الى مجلس النواب، الذي له أن يقرها بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه غير قابلة للإعتراض، ويُعدُّ مصادقاً عليها.

المادة -٣٢- يتولى مجلس النواب أعمال الرقابة على السلطة التنفيذية، وتتضمن الرقابة الصلاحيات الآتية:

أولاً: مساءلة رئيس الجمهورية ومساءلة وإستجواب أعضاء مجلس الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء وأي مسؤول آخر في السلطة التنفيذية.

ثانياً: إجراء التحقيق مع أي من المسؤولين المشار إليهم في أعلاه بشأن أي واقعة يرى المجلس أن لها علاقة بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين.

ثالثاً: طلب المعلومات والوثائق من أي جهة رسمية، بشأن أي موضوع يتعلق بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين أو تنفيذ القوانين أو تطبيقها من قبل هيئات ومؤسسات السلطة التنفيذية.

رابعاً: طلب حضور أي شخص أمامهُ للإدلاء بشهادة أو توضيح موقف أو بيان معلومات بشأن أي موضوع كان معروضاً أمام مجلس النواب ومدار بحث من قبله.

خامساً: لأعضاء مجلس النواب القيام بزيارات تفقدية إلى الوزارات ودوائر الدولة للإطلاع على حسن سير وتطبيق أحكام القانون.

الفصل السادس

مهام رئيس المجلس ونائبيه

المادة -٣٣- رئيس المجلس هو الذي يمثله ويتحدث بإسمه.

المادة -٣٤- يمارس الرئيس المهام الآتية:

أولاً: العمل على تطبيق الدستور والقوانين والنظام الداخلي للمجلس.

ثانياً: إفتتاح جلسات المجلس وترؤسها.

ثالثاً: دعوة مجلس النواب إلى جلسة إستثنائية.

رابعاً: طلب تمديد الفصل التشريعي لدورة إنعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً.

خامساً: إدارة المناقشات والمحافظة على إنتظامها، وتحديد موضوع البحث، ويوجه نظر المتحدث إلى إلتزام حدود الموضوع والنظام وله أن يوضح أو يستوضح أي مسألة يراها غامضة.

سادساً: عرض الأمور التي تتطلب إجراء التصويت عليها وإعلان نتائجها.

سابعاً: تمثيل المجلس في الاحتفالات الوطنية والمناسبات الأخرى وله تخويل أحد نائبيه أو غيرهما من الأعضاء.

ثامناً: إتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والنظام داخل المجلس.

تاسعاً: الرقابة والإشراف على جميع الموظفين والعاملين في ديوان المجلس وممارسة كافة الصلاحيات المقررة له في هذا الشأن بما لا يتعارض مع المادة (التاسعة) من هذا النظام.

المادة -٣٥- أولاً: يمارس النائب الأول المهام الآتية: -

أ - القيام بمهام رئيس المجلس عند غيابه أو تعذر قيامه بتلك المهام.

ب - متابعة أعمال اللجان الدائمة وتقديم التقارير بشأنها وفقاً لما إتُّفِقَ عليه بين رئيس المجلس ونائبيه.

ج - تولي رئاسة الإجتماعات المشتركة للجان الدائمة في المجلس.

ثانياً: يمارس النائب الثاني المهام الآتية: -

أ - القيام بأعمال رئيس المجلس عند غيابه وغياب النائب الأول أو عند تعذر قيامهما بتلك المهام.

ب - متابعة أعمال اللجان الدائمة وتقديم التقارير بشأنها وفقاً لما إتُّفِقَ عليه بين (رئيس المجلس ونائبيه).

ج - التثبت من حصول النصاب القانوني لإنعقاد المجلس والإشراف على عملية تسجيل غياب الأعضاء بعذر أو بدونه.

د - تنظيم جدول بطالبي الحديث من أعضاء المجلس.

ثالثاً: يترأس رئيس المجلس أو أحد نائبيه إجتماعات اللجان الدائمة عند حضوره فيها ولا يحق له التصويت.

رابعاً: تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق واللجان النيابية المشتركة إستثناءً من أحكام المادة (٨٣) من هذا النظام.

خامساً: لـ (رئيس المجلس ونائبيه) مجتمعِينَ الموافقة على إنتقال عضو المجلس بناءً على طلبه من لجنة نيابية إلى أخرى على أن لا يخل ذلك بالحد الأدنى والأعلى لعدد أعضاء اللجنتين.

سادساً: لـ (رئيس المجلس ونائبيه) مُجتَمِعِينَ أن يسندوا مهام إضافية لأي من النائبين.

المـادة -٣٦- يمارس المقرران المهام الآتية:

أولاً: مراقبة عملية فرز الأصوات بعد تصويت أعضاء المجلس.

ثانياً: تنظيم محاضر الجلسات وخلاصتها وتوثيقها وتوزيعها على الأعضاء.

ثالثاً: أي مهام أخرى تناط بهما من قبل (رئيس المجلس ونائبيه) مُجتَمِعِينَ.

الفصل السابع

سير العمل في المجلس

المـادة -٣٧- أولاً: يُعِدُّ (رئـيس المجلـس ونائبـاه) مجتمعِينَ جـدول أعمـال مجلـس النـواب الأسبوعي بالتنسيق مـع رؤسـاء اللجـان المختصـة ويقومـون بتوزيعـه أو تبليغه للأعضاء قبل إنعقاد الجلسة الأولى الأسبوعية بيومين على الأقل.

ثانيـاً: لا يجـوز عـرض أي موضـوع لـم يـدرج فـي جـدول الأعمـال ومناقشـته إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

ثالثاً: تناقش فقرات جدول الأعمال بحسب تسلسلها الوارد في الجدول ولا يصار إلى مناقشة أي فقرة جديدة إلا بعد الإنتهاء كلياً من مناقشة الفقرة السابقة، وإذا تعذر إتمام النقاش فلـ (رئيس المجلس ونائبيه) مجتمعِينَ تأجيل النظر فيها إلى جلسة ثانية.

المـادة -٣٨- أولاً: لـ (رئـيس المجلـس ونائبيـه) مجتمعِينَ وبعد التشـاور مـع رؤسـاء الكتـل البرلمانيـة إصـدار بيانـات بإسـم مجلـس النـواب حـول القضـايا الهامـة والمستجدات التي يرون ضرورة إصدار بيان حولها.

ثانياً: لعضو المجلس الإدلاء ببيان عن موضوع غير وارد في جدول الأعمال إذا كـان يتعلـق ببعض الأمـور الخطيـرة أو ذات الأهميـة العاجلـة بعد موافقـة (رئيس المجلس ونائبيه) مجتمعِينَ عليه وتقديرهم له.

المادة -٣٩- أولاً: يفتتح الرئيس كل جلسة مع ذكر رقم الجلسة على الوجه الآتي:

(بسم الله الرحمن الرحيم، نيابة عن الشعب نفتتح الجلسة...)

ثانياً: تلاوة آيات من القران الكريم في بداية كل جلسة.

المادة -٤٠- أولاً: لرئيس الجمهورية وعضو مجلس الوزراء حضور جلسات المجلس بناءً على طلبه وموافقة (رئيس المجلس ونائبيه) مجتمعِينَ، والمشاركة في المناقشات المتعلقة بشؤون وزارته أو الشؤون المتعلقة بالحكومة، وله إستصحاب كبار موظفي الوزارة للإستعانة بهم بإذن من الرئيس.

ثانياً: للمواطنين والعاملين في حقل الإعلام حضور جلسات المجلس بإذن من (رئيس المجلس ونائبيه) مجتمعِينَ ما لم تكن الجلسات سرية.

المادة -٤١- يتحدث العضو في الجلسة بإذن من الرئيس، وللرئيس تحديد مدة زمنية للحديث، ولا يجوز للعضو ان يتحدث أكثر من الوقت المسموح به، كما لا يجوز الحديث أكثر من مرتين في ذات الموضوع إلا إذا أجاز رئيس الجلسة ذلك.

المادة -٤٢- أولاً: يوجه العضو الحديث إلى رئيس الجلسة على أن لا يخرج عن الموضوع ويتحاشى التكرار، وعند الإخلال بذلك فللرئيس وحده أن يلفت نظره إلى إلتزام أحكام النظام الداخلي.

ثانياً: لا يسمح بالعودة إلى الموضوعات التي تم حسمها.

المادة -٤٣- للمتحدث التعبير عن رأيه ووجهة نظره مع وجوب المحافظة على إحترام المؤسسات الدستورية للدولة وهيبتها وإحترام مجلس النواب ورئاسته وأعضائه ولا يأتي بأمر مخل بالنظام والوقار الواجب في الجلسة.

المادة -٤٤- لا يسمح لأحد غير رئيس الجلسة مقاطعة المتحدث ولا إبداء أي ملحوظة إليه، وللرئيس وحده الحق في أن ينبه المتكلم في أي لحظة أثناء حديثه إلى مخالفته لأحكام المادة السابقة، أو غيرها من أحكام هذا النظام، أو إلى أن رأيه قد وضح وضوحاً كافياً وأنه لا محل لإسترساله في الكلام.

المادة -٤٥- لرئيس الجلسة أن يأمر بحذف أي حديث يصدر من أحد الأعضاء مخالفاً للنظام من محضر الجلسة وعند الإعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس، الذي يصدر قراره في هذا الشأن من دون مناقشة.

المادة -٤٦- إذا إختَلَّ النظامُ داخل المجلس ولم يتمكن الرئيس من إعادته، يرفع الجلسة أو يؤجلها.

الفصل الثامن

الإجراءات الخاصة برئيس الجمهورية

المادة -٤٧- يعقد مجلس النواب إجتماعاً خاصاً لمناقشة ترشيح وإنتخاب رئيس الجمهورية ونائبيه طبقاً للمادة (٧٠) من الدستور.

المادة -٤٨- يؤدي رئيس الجمهورية ونائباه اليمين الدستورية أمام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور.

الفصل التاسع

إجراءات منح الثقة للوزارات ومتابعة برامج الوزارات

المادة -٤٩- أولاً: يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف أسماء أعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب.

ثانياً: يحال المنهاج الوزاري إلى لجنة خاصة يرأسها أحد نائبي رئيس المجلس لإعداد تقرير يقدم للمجلس قبل التصويت عليه.

ثالثاً: تُعَدُّ الوزارة حائزة على ثقة المجلس عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة.

الفصل العاشر

السؤال والمساءلة والإستجواب

المادة -٥٠- لكل عضو أن يوجه إلى رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة أو رؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلةً خطّيَةً مع إعلام رئيس المجلس ونائبيه في شأنٍ من الشؤون التي تدخل في إختصاصهم، وذلك للإستفهام عن أمر لا يعلمه العضو أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمهُا إليه أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور.

المادة -٥١- يدرج (رئيس المجلس ونائباه) مُجتمِعِينَ السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهاً في جدول أعمال أقرب جلسة مناسبة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تأريخ إبلاغه إلى المسؤول المعني، ولا يجوز أن يتأخر الردُّ على السؤال أكثر من اسبوعين.

المادة -٥٢- لا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس قبل أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس، ولا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة وتكون الإجابة عن الاسئلة بحسب ترتيب قيدها.

المادة -٥٣- للعضو الذي وجه السؤال دون غيره أن يستوضح المسؤول المعني وأن يعقب على الإجابة، ومع ذلك فلرئيس المجلس إذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له أهمية عامة أن يأذن، بحسب تقديره، لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر بإبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة على الإجابة.

المادة -٥٤- يجوز للعضو سحب سؤاله في أي وقت، ويسقط السؤال بزوال صفة مقدمه أو من وجه إليه.

المادة -٥٥- يجوز لخمسة وعشرين عضواً من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لإستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس المجلس موعداً للحضور مع تحديد سقف زمني أمام مجلس النواب لمناقشته.

المادة -٥٦- لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه إستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء لتقييم أدائهم في الشؤون التي تدخل في إختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الإستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه.

المادة -٥٧- لمجلس النواب مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبَّبٍ وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

المادة -٥٨- يقدم طلب توجيه الإستجواب كتابة إلى رئيس المجلس موقعاً من طالب الإستجواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً على الأقل مبيناً فيه بصفة عامة موضوع الإستجواب وبياناً بالأمور المستجوَب عنها والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الإستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدم الإستجواب ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه الإستجواب وما لدى المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه، ولا يجوز أن يتضمن الإستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة، أو أن يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في إختصاص الحكومة أو أن تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب، كما لا يجوز تقديم طلب إستجواب في موضوع سبق للمجلس أن فَصَلَ فيه ما لم تطرأ وقائع جديدة تسوِّغُ ذلك.

المادة -٥٩- للمستجوب الحق في سحب طلبه بالإستجواب في أي وقت، ويسقط الإستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه إليه.

المادة -٦٠- إذا رغب رئيس المجلس أو أحد نائبيه بتوجيه سؤال أو أن يتقدم بطلب إستجواب إلى أحد أعضاء مجلس الوزراء عليه أن يترك منصة الرئيس ونائبيه ويجلس في المكان المخصص له في قاعة إجتماع المجلس.

المادة -٦١- إذا إنتهت المناقشة بإقتناع المجلس بوجهة نظر المستجَوب تعد المسألة منتهية، وبخلافه يجوز أن يؤدي الإستجواب إلى سحب الثقة بالمستجَوب من المجلس وفقاً للإجراءات الواردة في النظام الداخلي.

الفصل الحادي عشر
الإقالة وسحب الثقة

المادة -٦٢- يتم إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الإتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية:

أولاً: الحنثُ في اليمين الدستورية.

ثانياً: إنتهاك الدستور.

ثالثاً: الخيانة العظمى.

المادة -٦٣- لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة ويُعدُّ مستقيلاً من تأريخ قرار سحب الثقة ولا يجوز سحب الثقة من الوزير إلا بناءً على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً إثر مناقشة إستجواب موجه إليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيامٍ في الأقل من تأريخ تقديمه.

المادة -٦٤- أولاً: لرئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً: لمجلس النواب وبناءً على طلبِ خُمس أعضائه طرح سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء إثر إستجواب موجه إليه، ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تأريخ تقديم الطلب.

ثالثاً: يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

المادة -٦٥- تعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

المادة -٦٦- في حالة التصويت على سحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة (٧٣) من الدستور.

المادة -٦٧- لمجلس النواب حق إستجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة.

الفصل الثاني عشر

لجان المجلس

المادة -٦٨- تشكل لجنة مؤقتة لتعديل الدستور وتمارس المهام المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من الدستور.

المادة -٦٩- تشكل اللجان الدائمة إبتداءً من أول جلسة يعقدها المجلس ويتم التصويت على كل عضو من أعضاء اللجان بشكل فردي ويراعى في تشكيلها رغبة العضو وإختصاصه وخبرته.

المادة ـ ٧٠ـ تشكل في المجلس اللجان الدائمة الآتية: ـ

أولاً: اللجنة القانونية.

ثانياً: اللجنة المالية.

ثالثاً: لجنة الأمن والدفاع.

رابعاً: لجنة النزاهة.

خامساً: لجنة النفط والغاز والثروات الطبيعية.

سادساً: لجنة العلاقات الخارجية.

سابعاً: لجنة الخدمات والإعمار.

ثامناً: لجنة الكهرباء والطاقة.

تاسعاً: لجنة الإقتصاد والصناعة والتجارة.

عاشراً: لجنة الإستثمار والتنمية.

حادي عشر: لجنة التخطيط الإستراتيجي والخدمة الإتحادية.

ثاني عشر: لجنة الصحة والبيئة.

ثالث عشر: لجنة الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم.

رابع عشر: لجنة النقل والإتصالات.

خامس عشر: لجنة الثقافة والسياحة والاثار والإعلام.

سادس عشر: لجنة التربية.

سابع عشر: لجنة التعليم العالي.

ثامن عشر: لجنة الزراعة.

تاسع عشر: لجنة الشباب والرياضة.

عشرون: لجنة العمل ومؤسسات المجتمع المدني.

حادي وعشرون: لجنة الهجرة والمهجرين والمصالحة المجتمعية.

ثاني وعشرون: لجنة الشهداء والضحايا والسجناء.

ثالث وعشرون: لجنة حقوق الإنسان.

رابع وعشرون: لجنة الأوقاف والعشائر.

خامس وعشرون: لجنة المرأة والأسرة والطفولة.

المادة -٧١- تشكل لجنة مؤقتة لمراقبة تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور عند تطبيقها.

المادة -٧٢- لكل عضو الحق بأن يُرشح نفسه لعضوية إحدى اللجان ورئاستها، وتستثنى من ذلك لجنة المرأة والأسرة والطفولة بما لا يزيد على النصاب المحدد في النظام الداخلي، كما تستثنى لجنة الأوقاف والعشائر أذ يحق لممثلي المكونات (المسيحي والصابئي والشبكي والأيزيدي) عضوية لجنة الأوقاف والعشائر بالإضافة إلى لجانهم الأصلية وتُخوّلُ رئاسة المجلس بإختيار عضو واحد من كل مكون لهذا الغرض، كما يسمح لممثلي المكونات (المسيحي والإيزيدي والصابئي والشبكي والكورد الفيلية) بمزاولة عملهم في لجنة الشهداء والسجناء السياسيين بالإضافة إلى لجانهم الأصلية.

المادة -٧٣- تتكون كل لجنة من لجان مجلس النواب من عدد من الأعضاء لا يقل عن (٧) سبعة أعضاء ولا يزيد على (٢١) واحد وعشرين عضواً، وتُخوّلُ رئاسة مجلس النواب بإجراء التعديلات على اللجان بما لا يزيد على عضوين في كل لجنة من اللجان سواء كان مناقلة أو إضافة بما يحفظ التوازن بين المكونات ويراعي الإختصاص.

المادة -٧٤- تنتخب كل لجنة خلال عشرة أيام عمل تالية لبداية تشكيلها من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس ونائباً ثانياً للرئيس بالأغلبية المطلقة للعدد الكلي لأعضاء اللجنة .

المادة -٧٥- أولاً: تعقد اللجان إجتماعات دورية يحددها رئيس اللجنة أو نائبه عند غيابه وتتم دعوة الأعضاء عن طريق النائب الثاني لرئيس اللجنة.

ثانياً: يكتمل النصاب في إجتماعات اللجان بحضور أكثرية عدد أعضائها.

ثالثاً: تتخذ اللجان قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها وترفع قراراتها لرئيس المجلس ونائبيه بتوقيع رئيس اللجنة أو نائبه أو أعضاء اللجنة بغيابهم.

رابعاً: للجان الإستعانة بالخبراء عند الحاجة إليهم وتحدد أجورهم بعد الإتفاق مع (رئيس المجلس ونائبيه) مُجتَمِعِينَ.

المادة -٧٦- أولاً - للجنة دعوة أي عضو من أعضاء المجلس لإبداء الرأي في القضايا المعروضة عليها ولا يحق له التصويت، ولها دعوة أي موظف حكومي بعلم مرجعه أو خبير أو مختص من غير أعضاء المجلس للاستئناس برأيهم.

ثانياً: لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في حضور إجتماعات أي لجنة وله بعد إستئذان رئيس الجلسة إبداء رأيه دون الإشتراك في التصويت.

المادة -٧٧- أولاً: للجنة وبموافقة أغلبية أعضائها دعوة أي وزير أو من هو بدرجته للإستيضاح مع إعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، وعلى المسؤول المدعو حضور إجتماع اللجنة خلال سبعة أيام من تأريخ تسلمه الدعوة.

ثانياً: للجنة وبموافقة أغلبية أعضائها دعوة وكلاء الوزراء وأصحاب الدرجات الخاصة وغيرهم من موظفي الحكومة (مدنيين وعسكريين) مباشرة للإستيضاح وطلب المعلومات مع إعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء بذلك.

ثالثاً: لوزير الدولة لشؤون مجلس النواب أو من يمثله حضور إجتماعات اللجان بعد دعوتها للتنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين الحكومة والمجلس.

رابعاً: للجنة توثيق أي لقاء مع أي مسؤول يدخل ضمن صلاحياتها صوتياً أو صورة وصوتاً.

المادة -٧٨- للجان الدائمة الطلب بعلم رئيس المجلس ونائبيه من دوائر الدولة ومنظمات المجتمع المدني تزويدها بالوثائق والمعلومات التي تحتاج إليها.

المادة -٧٩- يُعدُّ حضور العضو إجتماعات اللجان بمنزلة حضور جلسات المجلس وتسري بحقه أحكام هذا النظام الداخلي عند تغيبه عن حضور إجتماعاتها.

المادة -٨٠- عند حصول نقص في عدد أعضاء إحدى اللجان ينتخب المجلس عضواً جديداً بدلاً عنه.

المادة -٨١- أولاً: على الرئاسة إحالة الموضوعات بكامل وثائقها إلى اللجان لدراستها ومناقشتها وإتخاذ التوصيات المناسبة في شأنها.

ثانياً: تنظم كل لجنة محضر جلساتها وتثبت اسماء الحاضرين والغائبين من الأعضاء وتدون ما يدور فيها من نقاش وآراء وتتخذ قراراتها بالأغلبية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة -٨٢- للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه.

المادة -٨٣- يتم تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بموافقة أغلبية عدد الحاضرين في المجلس بناءً على إقتراح من (رئيس المجلس ونائبيه) مُجتمِعِينَ أو من خمسين عضواً من الأعضاء.

المادة -٨٤- تتمتع لجنة التحقيق بصلاحية تقصي الحقائق فيما هو معروض عليها من قضايا، ويحق للجنة دعوة أي شخص لسماع اقواله على وفق الطرق الأصولية، ولها حق الإطلاع على كل ما له علاقة بالقضية المعروضة عليها من دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاء، ولها الإستعانة بالخبراء، ويتم تحديد اجورهم بالإتفاق مع (رئيس المجلس ونائبيه) مُجتمِعِينَ.

المادة -٨٥- ترفع اللجنة بعد إنتهاء التحقيق تقريرها وتوصياتها إلى رئيس المجلس ونائبيه لعرضها على المجلس لإتخاذ ما يرونه مناسباً.

المادة -٨٦- للجنة الحق في إقالة رئيس اللجنة أو نائبه أو النائب الثاني عند ثبوت عدم كفاءته أو عجزه.

الفصل الثالث عشر

إختصاصات اللجان الدائمة

المادة -٨٧- أولاً: لكل لجنة دائمة إقتراح القوانين ذات العلاقة بإختصاصاتها وفقاً للضوابط التي ينص عليها هذا النظام.

ثانياً: تتولى كل لجنة من اللجان الدائمة دراسة مشروعات القوانين وإقتراحات مشروعات القوانين المتعلقة بإختصاصاتها وإبداء الرأي فيها وغير ذلك من الموضوعات التي تحال إليها من (رئيس المجلس ونائبيه) مجتمعِينَ والمتعلقة بالإختصاصات المبينة في هذا النظام.

ثالثاً: لكل لجنة متابعة ومراقبة حفظ التوازن في المؤسسات ذات العلاقة بإختصاصاتها.

رابعاً: للجان الدائمة وفي حدود إختصاصاتها ممارسة المهام الآتية:

أ- متابعة الأنظمة والتعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء والوزارات لتسهيل تنفيذ أحكام القوانين النافذة ومتابعة التأخير الحاصل في التنفيذ.

ب- متابعة تنفيذ الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والجهات المعنية بتنفيذ أي قانون يتم تشريعه من ضمنها قانون الموازنة المالية العامة في الجانبين الفني والمالي.

ج- عقد جلسات الإستماع الرقابية والتشريعية.

المادة -٨٨- اللجنة القانونية: تمارس اللجنة المهام والإختصاصات الآتية:

أولاً: دراسة ومراجعة التشريعات السابقة وتقديم مقترحات القوانين بتعديل أو إلغاء ما يتعارض منها مع مواد الدستور والمعاهدات والمواثيق والإتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق.

ثانياً: دراسة ومراجعة التشريعات والمعاهدات والإتفاقيات المتعلقة بالسلطة القضائية ووزارة العدل.

ثالثاً: مساعدة المجلس ولجانه في الصياغة التشريعية للنصوص أو أي مسألة محالة إليها، وتقديم الرأي للمجلس حول أي مسألة قانونية موضع خلاف داخل المجلس أو اللجان النيابية الدائمة.

رابعاً: تقديم مقترحات القوانين لإصلاح وتطوير النظام القانوني والقضائي والعدلي ودراستها وتقديم التوصيات بشأنها.

خامساً: دراسة ما يحال إليها من مقترحات ومشروعات القوانين وابداء الرأي فيها وبيان مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها لأحكام الدستور، ومعاونة المجلس ولجانه في صياغة النصوص القانونية.

سادساً: مراجعة ودراسة قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل وقرارات سلطة الإئتلاف المؤقتة المنحلة بعد عام ٢٠٠٣ وإقتراح قوانين تنسجم مع الدستور والمعاهدات والمواثيق والإتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق بالاشتراك مع اللجان النيابية المختصة.

سابعاً: رقابة ومتابعة عمل المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق.

ثامناً: دراسة ومراجعة الجوانب القانونية للمعاهدات والإتفاقيات المبرمة أو المزمع إبرامها وإتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها.

تاسعاً: التأكد من تطابق مواد المقترح أو المشروع بصيغته النهائية مع الصيغة التي أقرها المجلس قبل إرساله إلى رئاسة الجمهورية للمصادقة ومتابعة نشرها في الجريدة الرسمية.

عاشراً: التحقق من توافر الشروط الواجبة لعضوية المجلس في المسائل المحالة إليها.

حادي عشر: إبداء الرأي في الموضوعات المتعلقة بتفسير نصوص هذا النظام.

ثاني عشر: مراقبة ومتابعة إصدار التعليمات المسهلة لتنفيذ أحكام القوانين ومدى مطابقتها للقوانين النافذة.

ثالث عشر: مراقبة ومتابعة أداء الدوائر العدلية التابعة لوزارة العدل.

المادة ـ٨٩ـ اللجنة المالية: تمارس اللجنة المهام والإختصاصات الآتية:

أولاً: دراسة مشروع قانون الموازنة العامة الإتحادية والموازنات التكميلية ومقترحات مشروعات القوانين المالية بما فيها الهيكل الوظيفي وسياسات التوظيف ورفع التوصيات بشأنها للمجلس لإقرارها.

ثانياً: الإشراف على إعداد وتنفيذ موازنة المجلس وحسابه الختامي والإشراف على عملية الجرد السنوي لموجوداته وممتلكاته ودراسة موازنة المفوضية

العليا المستقلة للإنتخابات في العراق والمفوضية العليا لحقوق الإنسان وتقديم التوصيات بشأنهما إلى المجلس.

ثالثاً: دراسة موازنات السلطة القضائية وتقديم التوصيات بشأنها .

رابعاً: مراقبة ومتابعة مستوى تنفيذ الموازنة العامة للدولة إيراداً وإنفاقاً والمناقلة بين أبوابها.

خامساً: دراسة ومتابعة وتقييم الحسابات الختامية للدولة.

سادساً: دراسة النظام الضريبي وإقتراح التشريعات المتعلقة بالكمارك والضرائب والرسوم.

سابعاً: مراقبة ومتابعة المصارف والائتمان والقروض والتأمين ودراسة ومراجعة السياسات الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية والنقدية ورفع التوصيات للمجلس لإقرارها حسب السياقات المتبعة في المجلس.

ثامناً: مراقبة ومتابعة السياسة المالية لمختلف وزارات ومؤسسات الدولة.

تاسعاً: دراسة ومراجعة الإتفاقيات والمعاهدات ذات الأثر المالي مع لجان المجلس المختصة.

عاشراً: مراقبة ومتابعة ملف الديون والقروض والتعويضات التي فرضت على العراق.

حادي عشر: الرقابة على الوزارات والدوائر الايرادية ومراقبة مستوى أداء المؤسسات المالية لمهامها وفقاً للقوانين المتعلقة بها.

ثاني عشر: متابعة السياسة النقدية والرقابة على أداء البنك المركزي.

ثالث عشر: متابعة تقارير ديوان الرقابة المالية.

المادة -٩٠- لجنة الأمن والدفاع: تمارس اللجنة المهام والإختصاصات الآتية:

أولاً: تقديم مشروعات ومقترحات القوانين المتعلقة بالأمن والدفاع ودراسة مشاريع القوانين المحالة إليها وتقديم التوصيات بشأنها.

ثانياً: رقابة ومتابعة شؤون الدوائر والمؤسسات العسكرية والأمنية وتقييم مستوى أدائها وتنفيذها للقوانين المنظمة لعملها بما يؤدي إلى إتمام الواجبات والحقوق لكل منظومة الأمن والدفاع الوطنية بما فيها جهاز

المخابرات والأمن الوطني وجهاز مكافحة الإرهاب وهيأة الحشد الشعبي والبيشمركة والصحوات وتقييم أداء القادة الأمنيين بمختلف المستويات.

ثالثاً: الرقابة ومتابعة شؤون القوات المسلحة والمؤسسات العسكرية وتقييم مستوى أدائها وتنفيذها للقوانين العسكرية بما في ذلك تقييم أداء القادة العسكريين بمختلف المستويات.

رابعاً: رقابة ومتابعة شؤون أمن الدولة الداخلي والخارجي وخصوصا ما يتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بما في ذلك تقييم أداء القادة الأمنيين بمختلف المستويات.

خامساً: دراسة ومراجعة الإستراتيجيات والخطط والسياسات والتدابير الأمنية والدفاعية والقواعد العامة لتنظيم الدفاع الوطني وإعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ وشؤون الحدود والتشريعات والإتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بشؤون الدفاع والداخلية والأمن وأسرى الحرب والمفقودين والمخطوفين داخل وخارج العراق.

سادساً: تقديم الإقتراحات والتوصيات بهدف تحقيق سلامة الأجهزة الأمنية والعسكرية من الناحية الهيكلية والبشرية وبهدف تأمين التقنية اللازمة لتمكينها من تنفيذ واجباتها.

المادة -٩١- لجنة النزاهة: تمارس اللجنة المهام والإختصاصات الآتية:

أولاً: تقديم مشروعات ومقترحات القوانين المتعلقة بالنزاهة ومكافحة الفساد ودراسة مشاريع القوانين المحالة إليها وتقديم التوصيات بشأنها.

ثانياً: الرقابة على متابعة انجاز التحقيق في قضايا الفساد بجميع أشكاله في مؤسسات الدولة كافة.

ثالثاً: مراقبة ومتابعة وتقييم عمل الهيئات والمؤسسات ذات العلاقة بشؤون النزاهة ومكافحة الفساد (هيأة النزاهة وديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العموميين) والمؤسسات ذات الصلة.

رابعاً: دراسة ومراجعة التشريعات والإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد الاداري والمالي وغسيل الاموال التي

وقع أو صادقَ عليها العراق مع الجهات الدولية ورفع التوصيات للمجلس بشأنها.

خامساً: الرقابة والمتابعة للقضايا المتعلقة بالفساد والمحالة من هيأة النزاهة إلى القضاء ورفع التقارير الدورية بشأنها إلى المجلس.

سادساً: التحقق في الشكاوى والإخبارات حول شبهات الفساد التي ترد إلى اللجنة أو أعضائها.

المادة -٩٢- لجنة النفط والغاز والثروات الطبيعية: تمارس اللجنة المهام والإختصاصات الآتية:

أولاً: تقديم مشروعات ومقترحات القوانين المتعلقة بالنفط والغاز والثروات الطبيعية ودراسة مشاريع القوانين المحالة إليها وتقديم التوصيات بشأنها.

ثانياً: رقابة ومراجعة السياسة النفطية والثروات الطبيعية وابداء الرأي فيها.

ثالثاً: رقابة الحسابات من واردات النفط والغاز والثروات الطبيعية الأخرى.

رابعاً: رقابة وتقييم تأهيل وإستحداث المنشآت النفطية والغازية والثروات الطبيعية.

خامساً: دراسة ومراجعة الإتفاقيات والمعاهدات والعقود المتعلقة بالنفط والغاز والثروات الطبيعية.

سادساً: الرقابة على سلامة تنفيذ الخطط والبرامج والإتفاقيات والمعاهدات والعقود والقروض وكافة نشاطات الجهات الداخلة ضمن إختصاص اللجنة.

سابعاً: متابعة ومراقبة الأعمال المتعلقة بإختصاصات الوزارات والجهات والشركات المختصة بشؤون النفط والغاز والثروات الطبيعية.

ثامناً: متابعة ومراقبة أعمال شركة النفط الوطنية وتقييم أدائها.

تاسعاً: متابعة ومراقبة ومراجعة عقود جولات التراخيص ومصاريف تكاليف تطوير الحقول التي تقدم من الشركات المطورة إلى شركات النفط والغاز ووزارة النفط العراقية.

المادة -٩٣- لجنة العلاقات الخارجية: تمارس اللجنة المهام والإختصاصات الآتية:

أولاً: إقتراح التشريعات المنظمة للسلك الدبلوماسي والعمل القنصلي ووضع مقترحات القوانين للجهات المعنية ذات العلاقة بعمل اللجنة.

ثانياً: دراسة مشروعات ومقترحات القوانين والإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بعلاقة العراق مع دول العالم والمنظمات الدولية بالتعاون مع اللجان المختصة وإبداء الرأي فيها ورفع التقارير عنها إلى المجلس وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.

ثالثاً: متابعة الموقف الدولي والإقليمي والتطورات السياسية الدولية والشؤون الخاصة بالمنظمة العالمية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية.

رابعاً: مراقبة ومتابعة السياسة الخارجية للدولة وأداء وزارة الخارجية بما فيها الدوائر والتمثيل الدبلوماسي والقنصلي والتجاري والعسكري والثقافي وتقييم أداء وكفاءة السفراء والقناصل والملحقين ورؤساء البعثات.

خامساً: متابعة أعمال المنظمات الدولية والإقليمية والسفارات والملحقيات والقنصليات العاملة في العراق بالتعاون مع الجهات الرسمية.

سادساً: متابعة ومراقبة التعليمات الصادرة بشأن تنفيذ الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والبروتوكولات ومذكرات التفاهم بين العراق والدول أو المنظمات الدولية والإقليمية.

سابعاً: متابعة شؤون المغتربين والجاليات العراقية المقيمة في الخارج بما يكفل حسن أدائها.

ثامناً: تشكيل لجان الصداقة البرلمانية وتنظيم العلاقة مع البرلمانات الصديقة وتمثيل مجلس النواب في الإتحادات والبرلمانات الدولية والإقليمية والعربية والقضية الفلسطينية.

تاسعاً: المشاركة في جميع الوفود الرئاسية لمجلس النواب والمشاركة مع المؤتمرات والزيارات التي يقوم بها رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وتقديم التقارير وإعداد البيانات السياسية فيما يتعلق بعمل اللجنة.

المادة ـ٩٤ـ لجنة الخدمات والإعمار: تمارس اللجنة المهام والاختصاصات الآتية:

أولاً: الرقابة والإشراف والمتابعة على خطط وسياسات الدولة في تقديم الخدمات البلدية والإسكان والإعمار ومتابعة سلامة تنفيذ المشاريع والبرامج والخطط الخاصة به وتقويم وتقييم مشاريعها.

ثانياً: الرقابة والإشراف ومتابعة أعمال أمانة بغداد ووزارة الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة والجهات الأخرى ذات العلاقة بإختصاصات اللجنة وتقييم مدى كفاءة أداء أجهزة التنفيذ في هذه المؤسسات.

ثالثاً: الدراسة وإبداء الرأي بمشروعات القوانين والمعاهدات والإتفاقيات الدولية ومقترحات القوانين المتعلقة بالخدمات والإعمار والمسائل التي يقرر إحالتها إليها وفقاً لأحكام هذا النظام.

رابعاً: متابعة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالخدمات والإعمار والإهتمام بتطويرها وتقصي آثار التطبيق.

المادة ـ٩٥ـ لجنة الكهرباء والطاقة: تمارس اللجنة المهام والإختصاصات الآتية:

أولاً: الرقابة والإشراف والمتابعة على خطط وسياسات وإنتاج الكهرباء والطاقة وإستخدامها وسلامة تنفيذها وتقويم مشاريعها وأداء وأعمال وزارة الكهرباء والجهات المختصة فيما يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية وإستخدامات الطاقة بمختلف انواعها.

ثانياً: دراسة ومراجعة الحسابات والتقارير الصادرة عن وزارة الكهرباء والجهات المختصة في كل ما يتعلق بشؤون الطاقة.

ثالثاً: الدراسة وإبداء الرأي في مشروعات القوانين والمعاهدات والإتفاقيات الدولية ومقترحات القوانين المتعلقة بالكهرباء والطاقة أو المسائل التي يقر المجلس إحالتها إليها وفقاً لأحكام هذا النظام.

رابعاً: متابعة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالكهرباء والطاقة والإهتمام بتطويرها وتقصي آثار التطبيق المتعلقة بالكهرباء والطاقة أو المسائل التي يقرر المجلس إحالتها إليها وفقاً لأحكام هذا النظام.

خامساً: التشريعات اللازمة لتطوير القطاع الكهربائي وقطاع الطاقة.

المادة ـ٩٦ـ لجنة الإقتصاد والصناعة والتجارة: تمارس اللجنة المهام والإختصاصات الآتية:

أولاً: الرقابة والإشراف والمتابعة على الخطط والسياسات الإقتصادية للدولة والإصلاح الإقتصادي المتعلق بالمسائل الآتية:

أ. مسائل الإدخار والإئتمان وسياسات ونظام الأجور والأسعار.

ب. شؤون التجارة الداخلية والخارجية والمبادلات التجارية والشركات.

ج. التموين والتوزيع والإستهلاك والعقود المبرمة لإستيراد مواد الحصة التموينية وضمان توزيعها وإخضاعها لشروط جهاز التقييس والسيطرة النوعية.

د. خطط الإنتاج الصناعي وتطوير الصناعة الوطنية وبرامجها والمنافسة والإنتاج وإستغلال الثروات المعدنية ووسائل تخفيض كلف الإنتاج ورفع الكفاءة الإنتاجية والتقدم التكنولوجي في الصناعة وسلامة تنفيذها.

هـ. مدى الإلتزام بصحة وسلامة معايير الجودة والمواصفات والمقاييس وتقويم مشاريعها.

و. النظام الضريبي والكمركي لتشجيع المشاريع الصناعية والزراعية والتجارية.

ثانياً: إبداء الرأي للمجلس فيما يتعلق بالجوانب الإقتصادية الواردة في قانون الموازنة الإتحادية وتذليل عقبات تطبيقها وتقديم التوصيات بشأنها .

ثالثاً: الرقابة والإشراف على أعمال وزارة الصناعة والمعادن ووزارة التجارة وغيرها من المؤسسات ذات الطابع الإقتصادي أو الصناعي أو التجاري فيما يتعلق بالمسائل المبينة في البند أولاً من هذه المادة، والإهتمام بدور القطاع الخاص في بناء وتنمية الإقتصاد الوطني وتحفيز مفاصله بوسائل الدعم الممكنة.

رابعاً: دراسة وإبداء الرأي في مشروعات القوانين والمعاهدات والإتفاقيات الدولية وإقتراح القوانين المتعلقة بالإقتصاد والصناعة والتجارة وزيادة الواردات أو النفقات أو إنقاصها أو المسائل التي يقرر المجلس إحالتها إليها وفقاً لأحكام هذا النظام وتقديم التوصيات بشأنها.

خامساً: متابعة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالإقتصاد والصناعة والتجارة والإهتمام بتطويرها وتقصي آثار التطبيق.

المادة -٩٧- لجنة الإستثمار والتنمية: تمارس اللجنة المهام والإختصاصات الآتية:

أولاً: الرقابة والإشراف والمتابعة على الخطط والسياسات الإستثمارية والمناطق الحرة للدولة والإستثمار الأجنبي في العراق والخطة العامة للتنمية ومدى إنسجامها مع أهداف التنمية المستدامة، ومشاريع ومبادرات دعم التنمية في العراق بما فيها مبادرات التنمية للبنك المركزي ومبادرات المصارف وأمانة بغداد وسوق الأوراق المالية والجهات العليا في الدولة وتنمية القوى البشرية وتأهيلها وسلامة تنفيذها وتقويم مشاريعها بالشكل الذي يخدم تنمية جميع قطاعات الأعمال في العراق.

ثانياً: الرقابة والإشراف والمتابعة على أعمال هيأة الإستثمار الوطنية وهيئات الإستثمار في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ومديريات الإستثمار في الوزارات الأخرى ومديرية التنمية الصناعية وهيئة الأوراق المالية وغيرها من المؤسسات ذات الطابع الإستثماري والتنموي والمناطق الإستثمارية فيما يتعلق بالمسائل المبينة في البند أولاً من هذه المادة وتقييم أدائها.

ثالثاً: مراجعة ومراقبة ومتابعة الخطط الإستراتيجية الوطنية وخطط التنمية الوطنية وخطط التنمية المستدامة وخطط التنمية الشاملة بالتنسيق مع لجنة التخطيط الإستراتيجي والخدمة الإتحادية وتقييم مدى مواءمة المنهاج الحكومي معها.

رابعاً: التنسيق مع اللجان النيابية الأخرى في المسائل المتعلقة بتأسيس وإدارة صناديق التنمية والصناديق السيادية.

خامساً: إبداء الرأي وتقديم التقارير والتوصيات للمجلس فيما يتعلق بالجوانب الإستثمارية والتنموية الواردة في قانون الموازنة الإتحادية.

سادساً: الدراسة وإبداء الرأي في مشروعات القوانين والمعاهدات والإتفاقيات الدولية ومقترحات القوانين المتعلقة بالإستثمار والتنمية، أو المسائل التي يقرر المجلس إحالتها إليها وفقاً لأحكام هذا النظام.

سابعاً: متابعة تنفيذ التشريعات والقرارات المتعلقة بالإستثمار والتنمية لجميع القطاعات بضمنها القطاع الخاص، والإهتمام بتطويرها وتقصي آثار التطبيق ومتابعة نشاطات البنك المركزي والمصارف الحكومية فيما يتعلق بالإستثمار والتنمية.

المادة -٩٨- لجنة التخطيط الإستراتيجي والخدمة الإتحادية: تمارس اللجنة المهام والإختصاصات الآتية:

أولاً: الرقابة والإشراف والمتابعة لقرارات وإجراءات ومراحل ونسب تنفيذ محاور المنهاج الوزاري وفق التوقيتات الزمنية، وتحديد معوقاتها وسلامة تنفيذها وتقويم مشاريعها وتقديم التقارير الدورية بذلك لمجلس النواب وبالتعاون مع اللجان النيابية المختصة.

ثانياً: مراجعة مؤشرات الأداء ونسب الانجاز ورصد أوجه القصور في تنفيذ البرنامج الحكومي، وتقديم التقارير المتعلقة بذلك إلى المجلس.

ثالثاً: مراقبة ومتابعة توزيع الموارد البشرية اللازمة لتنفيذ المنهاج الوزاري وبرامج تنفيذه وتطبيق الإجراءات الإدارية المتعلقة بتنفيذها.

رابعاً: مراقبة ومتابعة عمل وأداء وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، ومتابعة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالتخطيط الإستراتيجي والخدمة المدنية والإهتمام بتطويرها وتقصي آثار التطبيق.

خامساً: الرقابة والإشراف والمتابعة على أعمال مجلس الخدمة الإتحادي فيما يتعلق بتنفيذ أهداف قانون مجلس الخدمة الإتحادي، والتقرير السنوي الصادر عن أعمال مجلس الخدمة العامة الإتحادي، وإجراءات تطوير وتحديث الجهاز الاداري للدولة ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس النواب.

سادساً: الدراسة وإبداء الرأي في مشروعات القوانين والمعاهدات والإتفاقيات الدولية ومقترحات القوانين المتعلقة بالتخطيط الإستراتيجي والخدمة المدنية، والإهتمام بتطويرها أو المسائل التي يقرر المجلس إحالتها إليها وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ـ٩٩ـ لجنة الصحة والبيئة: تمارس اللجنة المهام والإختصاصات الآتية:

أولاً: تقديم مشروعات ومقترحات القوانين المتعلقة بالصحة والبيئة والضمان الصحي ودراسة مشاريع القوانين المحالة إليها وتقديم التوصيات بشأنها.

ثانياً: دراسة ومراجعة السياسة الصحية العامة للبلد وسبل تطويرها بما يؤمِّن تقديم أفضل الخدمات الصحية.

ثالثاً: مراقبة ومتابعة وتقييم الخدمات التي تقدمها المستشفيات الحكومية والأهلية والمراكز الصحية ومتابعة الإهتمام بالعاملين في القطاع الطبي والصحي والبيئي ومنحهم فرص الإستقرار ومنع الهجرة.

رابعاً: مراقبة ومتابعة وتقييم خطط توفير الأدوية والأجهزة من المناشئ المعتمدة دولياً وإخضاعها لمعايير الجودة والسيطرة النوعية.

خامساً: مراقبة ومتابعة تنفيذ القوانين والإجراءات الخاصة بحماية البيئة ومكافحة التلوث بضمنها عملية طمر النفايات الخطرة وإقتراح القوانين التي تمنع طمر النفايات النووية في كافة مناطق العراق.

سادساً: مراقبة ومتابعة حث الوزارات المعنية لتطوير وحماية المناطق الخضراء ومعالجة ظاهرة التصحر في مدن وأرياف العراق.

سابعاً: مراقبة ومتابعة وتقييم الخدمات الصحية ومياه الشرب والصرف الصحي ومدى مطابقتها للمعايير الصحية والبيئية الدولية.

ثامناً: دراسة ومراجعة وتقييم الخطط والسياسات والقرارات والبرامج والإتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالصحة والبيئة.

تاسعاً: مراجعة ودراسة وتقييم كافة ما يتعلق بمكافحة المخدرات والتلوث والأمراض المتوطنة والأوبئة.

عاشراً: مراقبة ومتابعة الحد من ملوثات الإنتاج والتكرير والتخزين والتسويق بالتنسيق مع اللجان المختصة في المجلس.

حادي عشر: مراقبة ومتابعة الأعمال الداخلة في إختصاصات وزارة الصحة والبيئة.

المادة -١٠٠- لجنة الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم: تمارس اللجنة المهام والإختصاصات الآتية:

أولاً: تقديم مشروعات ومقترحات القوانين المتعلقة بالإقليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم ودراسة مشاريع القوانين المحالة إليها وتقديم التوصيات بشأنها.

ثانياً: مراقبة ومتابعة وتقييم عمل الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وتنظيم علاقتها بالحكومة الإتحادية.

ثالثاً: مراقبة ومتابعة وتقييم مؤسسات الدولة الإتحادية في تأمين المشاركة العادلة في إدارتها وفي البعثات والزمالات الدراسية، والمؤتمرات المحلية والدولية.

رابعاً: مراقبة ومتابعة التوزيع العادل للموارد والتخصيصات بين الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

خامساً: مراقبة ومتابعة عمل الهياة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الإتحادية.

سادساً: مراقبة ومتابعة تنفيذ التشريعات الإتحادية المتعلقة بالأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

سابعاً: مراقبة ومتابعة وتقييم مجالس المحافظات والمحافظين ونوابهم ورؤساء الوحدات الإدارية.

المادة -١٠١- لجنة النقل والإتصالات: تمارس اللجنة المهام والإختصاصات الآتية:

أولاً: الرقابة والإشراف والمتابعة على أعمال وخطط وسياسات وزارة النقل ومؤسساتها وسلطة الطيران المدني وهيأة الإعلام والإتصالات

(فيما يتعلق بقطاع الإتصالات) وعمل شركات الهاتف النقال وشركات الإنترنيت في خططها الإستراتيجية وسياساتها المستقبلية وسلامة تنفيذها وتقويم مشاريعها بما يؤمِّن تقديم أفضل الخدمات للمواطنين وبما لا يتعارض مع القيم الدينية والاخلاقية للمجتمع العراقي.

ثانياً: مراجعة وتقييم العقود الموقعة مع شركات الخطوط الجوية وعقود النقل وعقود الإتصالات بما يُؤمِّن تقديم أفضل الخدمات للمواطنين وبما ينسجم مع المعايير الدولية المعتمدة وتقديم التوصيات المتعلقة به.

ثالثاً: الدراسة وإبداء الرأي في مشروعات القوانين والمعاهدات والإتفاقيات الدولية ومقترحات القوانين المتعلقة بالنقل والإتصالات أو المسائل التي يقرر المجلس إحالتها إليها وفقاً لأحكام هذا النظام.

رابعاً: متابعة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالنقل والإتصالات والإهتمام بتطويرها وتقصي آثار التطبيق.

المادة -١٠٢- لجنة الثقافة والسياحة والآثار والإعلام : تمارس اللجنة المهام والإختصاصات الآتية:

أولاً: تقديم مشروعات ومقترحات القوانين المتعلقة بشؤون الثقافة والإعلام والسياحة والآثار ودراسة مشاريع القوانين المحالة إليها وتقديم التوصيات بشأنها.

ثانياً: مراقبة ومتابعة سياسة وأداء المؤسسات الثقافية والإعلامية والفنية ودور النشر وتقييم خططها.

ثالثاً: مراقبة ومتابعة وتقييم الواقع الإعلامي ووضع الآليات اللازمة لتطويره.

رابعاً: دراسة وإقتراح الإستراتيجية الوطنية الشاملة لتنمية الثقافة والنهوض بها على قاعدة التنوع الثقافي ومبدأ المشاركة والإبداع.

خامساً: مراقبة ومتابعة الإهتمام بالفنون والأدب ووضع الآليات المناسبة لتطويرها.

سادساً: مراقبة ومتابعة سياسة وأداء هيأتي السياحة والآثار والتراث وتقييم خططهما.

سابعاً: دراسة وإقتراح الإستراتيجية الوطنية الشاملة للتنمية السياحية وخطط تشجيع السياحة الدينية والنهوض بالمرافق السياحية وتطويرها وإستثمار المقومات السياحية وتنمية مواردها المستدامة وتعزيز دورها في الإقتصاد الوطني .

ثامناً: مراجعة ومتابعة الإتفاقيات ومذكرات التفاهم الثقافية والسياحية والآثارية المبرمة مع الدول والمنظمات العربية والأجنبية.

تاسعاً: مراقبة ومتابعة كل ما يتعلق بالاثار وسبل التنقيب عنها وحمايتها والمحافظة على المواقع الآثارية والتأريخية ومحميات التراث العلمي.

عاشراً: مراقبة ومتابعة عمل وخطط وزارة الثقافة وهيأة الإعلام والإتصالات والمحافظة على إستقلاليتها.

حادي عشر: دراسة وإقتراح خطة وطنية شاملة لإستعادة الآثار العراقية المسروقة والمفقودة والمعارة لأغراض الدراسة.

ثاني عشر: متابعة الخطة الإستراتيجية السنوية لهيأة الإعلام والإتصالات التي تخص التنظيم المرئي والمسموع ومتابعة ومراجعة الأسس والضوابط الخاصة بمنح التراخيص للقنوات الإذاعية والتلفزيونية وتنظيم السياسة الإعلامية وتطويرها بالشكل الصحيح.

ثالث عشر: متابعة ومراقبة عمل وأداء شبكة الإعلام العراقي وسياستها العامة والمساهمة بتطويرها .

رابع عشر: متابعة عمل وأداء نقابة الصحفيين العراقيين ونقابة الفنانين وإتحاد الأدباء والكتاب العراقيين.

المادة -١٠٣- لجنة التربية : تمارس اللجنة المهام والإختصاصات الآتية:

أولاً: دراسة مشروعات القوانين التي تتعلق بشؤون العملية التربوية والتنشئة الإجتماعية وتقديم التوصيات بشأنها إلى المجلس وإقتراح القوانين في خصوص ذلك، وتقييم خطط المؤسسات التربوية ومناهجها في جميع مراحلها ومناهجها ومتابعة تنفيذها.

ثانياً: دراسة ومراجعة السياسة التربوية العامة وفلسفتها وأهدافها ومدى مطابقتها ومواكبتها للتطور العلمي والتقني في المؤسسات التربوية العامة وتقديم التوصيات والمقترحات اللازمة مع الحفاظ على خصوصية القيم الدينية والروحية للشعب العراقي وتراثه وطموحاته الوطنية.

ثالثاً: متابعة وتقييم فاعلية المؤسسات التربوية في نشر ثقافة التسامح والتعايش وتعزيز مفاهيم السلم الاهلي والمجتمعي وتعميق مبادئ حقوق الإنسان في المناهج التربوية وتعزيز الجانب المعرفي والقيمي.

رابعاً: دراسة ومراجعة وتقييم الإتفاقيات والمعاهدات والخطط والبرامج المتعلقة بعمل المؤسسات التربوية.

خامساً: دراسة ومراجعة برامج التعليم الإلزامي ومحو الأمية وتطويرها ومراقبة تنفيذها سواء من خلال تقييم المناهج الدراسية وتطوير قابليات المعلمين والمدرسين والحفاظ على حقوقهم ومدى فاعلية الإشراف التربوي ودوره في تقويم العملية التربوية بشكل مستدام.

سادساً: دراسة ومراجعة برامج الدولة والقطاع الخاص في إنشاء وتطوير رياض الأطفال والمدارس والمعاهد والكليات المتعلقة بالتربية ومراقبة تنفيذ تلك البرامج ومدى تلبيتها للحاجة الفعلية من حيث التأسيس والتطوير وسوق العمل.

سابعا: متابعة ومراقبة فاعلية التعليم المهني بما يتناسب ومتطلبات التربية، وتطوير معايير ومقاييس الجودة الوطنية والعالمية ونشر الثقافة الوطنية وتقييم توفير الحكومة للوازم تطوير هذا القطاع.

ثامناً: دراسة برامج وخطط الحكومة في توفير البنى التحتية للقطاع التربوي من أبنية ومختبرات علمية ومكتبات وأجهزة الحاسوب وتقييمها من حيث التنفيذ والجودة والصيانة.

تاسعاً: مراقبة ومتابعة تنمية القدرات الإبداعية والتنشئة الواعية للأجيال.

عاشراً: مراقبة ومتابعة برامج التعليم التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة والتنسيق المتواصل مع اللجان البرلمانية التي يرتبط إختصاصها بتلك

الفئات، ومراقبة أداء الحكومة في تلبية إحتياجاتهم سواء التربوية منها أو الصحية أو الإجتماعية.

حادي عشر: مراقبة ومتابعة البرامج الراعية للمبدعين والمتميزين، ومدى تلبيتها لتنمية قدراتهم وتطويرها، والتدقيق في فاعليتها على الصعيدين العملي والنظري.

ثاني عشر: مراقبة ومتابعة وزارة التربية ومديرياتها كافة.

المادة ـ ١٠٤ ـ لجنة التعليم العالي: تمارس اللجنة المهام والإختصاصات الآتية:

أولاً: مراقبة ومتابعة شؤون التعليم العالي بجميع مراحله ومناهجه ودراسة حاجات المجتمع التعليمية وتقديم مشروعات ومقترحات القوانين ودراسة مشاريع القوانين المحالة إليها وتقديم التوصيات بشأنها.

ثانياً: دراسة ومراجعة سياسة التعليم والبحث العلمي العامة وفلسفتها وأهدافها وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.

ثالثاً: مراقبة ومتابعة تطوير الجامعات والمعاهد والمجالس العلمية ومراكز البحث العلمي.

رابعاً: مراقبة ومتابعة نشر ثقافة التسامح والتعايش وإحترام حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العالي.

خامساً: إقتراح ودراسة القوانين التي تعزز إستقلالية الجامعات والمؤسسات العلمية والبحثية وتكفل حرمتها.

سادساً: مراجعة ودراسة مشاريع القوانين والإتفاقيات والمعاهدات والخطط والبرامج المتعلقة بشؤون التعليم العالي بجميع أنواعه والبحث العلمي والتكنولوجيا في المؤسسات التعليمية والعلمية والتقنية كافة.

سابعاً: الرقابة على مستوى تنفيذ المناهج والخطط والبرامج والقوانين المتعلقة بشؤون التعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا.

ثامناً: إقتراح ودراسة الحلول المتعلقة بإعادة الكفاءات المتضررة والمهجرة وربط التخصصات الجامعية بمتطلبات سوق العمل.

تاسعاً: مراقبة ومتابعة تأهيل الاقسام الداخلية وتحسين ظروف المعيشة فيها وتقديم الحلول المناسبة لها.

عاشراً: مراجعة الموازنات المخصصة لمراكز البحث العلمي ومشاريع البحوث العلمية بما يتلاءم مع دور تلك المشاريع في رفع المستوى العلمي والإنجاز التقني والمعرفي.

حادي عشر: مراقبة ومتابعة وضع خطة لإرساء نظام الجودة في مراكز البحوث حسب المواصفات العالمية.

ثاني عشر: مراجعة وتقييم برامج الإستثمار في التعليم العالي والبحث العلمي من خلال تشجيع المؤسسات والشركات المختلفة لتمويل بحوث الدراسات العليا.

ثالث عشر: مراقبة ومتابعة الأعمال الداخلة في إختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

رابع عشر: مراقبة ومتابعة التعليم العالي الأهلي بما يتناسب مع سياسة وبرامج وخطط وجودة التعليم العالي والبحث العلمي.

خامس عشر: متابعة شؤون القبول في الدراسات العليا وتقييم تحديد الأولويات والضوابط للقبول ومراقبة اليات تطوير الدراسات العليا بما يتناسب وواقعها عالمياً.

سادس عشر: متابعة عمل الملحقيات الثقافية والرقابة على إختيار عناصرها وفق المعايير الوطنية والمهنية.

سابع عشر: الرقابة والمتابعة لعمل المجمع العلمي العراقي وبيت الحكمة والمؤسسات العلمية الأخرى ضمن هذا الإختصاص.

المادة -١٠٥- لجنة الزراعة : تمارس اللجنة المهام والإختصاصات الآتية:

أولاً: تقديم مشروعات ومقترحات القوانين المتعلقة بشؤون الزراعة والمياه والأهوار ودراسة مشروعات القوانين المحالة إليها وتقديم التوصيات بشأنها.

ثانياً: مراقبة ومتابعة وتقييم الواقع الزراعي ومتابعة تطويره وتشجيع الزراعة والإهتمام بها.

ثالثاً: مراقبة ومتابعة شؤون الأرياف وتنميتها ورفع المستوى المعاشي للفلاحين والمزارعين.

رابعاً: مراقبة ومتابعة برامج تشجيع الإستثمار والإنتاج الزراعي وإستصلاح الأراضي الزراعية.

خامساً: مراقبة ومتابعة شؤون الثروة الحيوانية والسمكية وشؤون البيطرة.

سادساً: دراسة ومراجعة وتقييم خطط إنعاش الاهوار وتطويرها ومتابعة شؤون سكانها وتطوير أوضاعهم والرقابة على تنفيذها.

سابعاً: مراقبة ومتابعة وتقييم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعها توزيعاً عادلاً.

ثامناً: مراقبة ومتابعة وتقييم السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق وفقاً للقوانين والإتفاقيات الدولية.

تاسعاً: مراقبة ومتابعة الأعمال الداخلة في إختصاصات وزارة الزراعة ووزارة الموارد المائية وتقييم أداءيهما.

عاشراً: مراقبة ومتابعة حماية المنتوجات الوطنية الزراعية والحيوانية.

حادي عشر: دراسة ومراجعة خطط توطين البدو الرُّحل ومتابعة تنفيذها.

المادة ـ١٠٦ـ لجنة الشباب والرياضة: تمارس اللجنة المهام والإختصاصات الآتية:

أولاً: تقديم مشروعات ومقترحات القوانين المتعلقة بشؤون الشباب والرياضة ودراسة مشروعات القوانين المحالة إليها وتقديم التوصيات بشأنها.

ثانياً: دراسة القوانين والتشريعات والمعاهدات والإتفاقيات والخطط والبرامج المتعلقة بشؤون الشباب والرياضة ومراقبة تنفيذها.

ثالثاً: مراقبة ومتابعة وتقييم خطط دعم الشباب والمؤسسات الشبابية ورفع مستوى كفاءاتها وتطويرها في المجالات المختلفة والرقابة على تنفيذها.

رابعاً: مراقبة ومتابعة وتقييم خطط دعم الرياضة والرياضيين والمؤسسات الرياضية بما فيها كليات التربية الرياضية والمدارس الكروية والفرق الشعبية وتطويرها في المجالات المختلفة والرقابة على تنفيذها.

خامساً: مراقبة ومتابعة أعمال المؤسسات التي تعنى بالشباب والرياضة بما فيها وزارة الشباب واللجنة الأولمبية والإتحادات الرياضية واللجنة البارالمبية والرياضة المدرسية ومتابعة تنفيذ سياسة النشاطات الشبابية والرياضية في المحافظات كافة.

سادساً: الرقابة على خطط المشاريع الشبابية والرياضية وبرامج الاندية والإتحادات الرياضية وتنفيذها والدعم المقدم من المنظمات والدول المانحة.

المادة -١٠٧- لجنة العمل ومؤسسات المجتمع المدني: تمارس اللجنة المهام والإختصاصات الآتية:

أولاً: الرقابة والإشراف والمتابعة على أعمال وخطط وسياسات وزارة العمل والشؤون الإجتماعية ودائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومؤسسات الدولة التي تعنى بشؤون مؤسسات المجتمع المدني والعمالة الأجنبية والجهات الأخرى ذات العلاقة بإختصاصات اللجنة المتعلقة بشؤون:

أ- العمل وتنظيم العلاقة بين الحكومة وأصحاب العمل والعمال وتهيئة العمالة الماهرة حسب متطلبات سوق العمل ومنظومة الرعاية الإجتماعية والضمان الإجتماعي.

ب- مؤسسات المجتمع المدني ومتابعة سلامة تنفيذ المشاريع والبرامج والخطط الخاصة به وتقييم وتقويم مشاريعها.

ثانياً: مراقبة ومتابعة وتقييم:

أ- تنفيذ قانون العمل وقانون المنظمات غير الحكومية وقوانين الإتحادات والنقابات العمالية والمهنية والتشريعات المرتبطة بها.

ب- آليات إستخدام العمالة العراقية والأجنبية الماهرة حسب متطلبات سوق العمل وضمان حقوقها.

ج- برامج إصلاح الأحداث والمودعين في المؤسسات الإصلاحية ورعايتهم وتأهيلهم وشؤون العجزة والمسنين وذوي الإحتياجات الخاصة لعيش حياة حرة كريمة.

د- دوائر الرعاية الإجتماعية بما يضمن حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة.

هـ - برامج تنظيم الحرفيين والتأهيل والتدريب المهني والتنظيم النقابي.

ثالثاً: متابعة معاهد ومراكز الدراسات التي تهتم بتطوير أفكار واليات مؤسسات المجتمع المدني بما ينسجم وخصوصية المجتمع العراقي.

رابعاً: مراقبة ومتابعة تنفيذ القوانين والتشريعات والإجراءات المتعلقة بالعمل والشؤون الإجتماعية وبتطوير وتفعيل دور عمل مؤسسات المجتمع المدني والنقابات والإتحادات والجمعيات وحمايتها ومراقبة أدائها وتقصي آثار التطبيق.

خامساً: الدراسة وابداء الرأي في مشروعات القوانين والمعاهدات والإتفاقيات الدولية وإقتراحات القوانين المتعلقة بالعمل والشؤون الإجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني أو المسائل التي يقرر المجلس إحالتها إليها وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة -١٠٨- لجنة الهجرة والمهجرين والمصالحة المجتمعية: تمارس اللجنة المهام والإختصاصات الآتية:

أولاً: تقديم مشروعات ومقترحات القوانين المتعلقة بشؤون الهجرة والمهجرين والمصالحة المجتمعية ودراسة مشاريع القوانين المحالة إليها وتقديم التوصيات بشأنها.

ثانياً: مراقبة ومتابعة عمل المؤسسات المختصة بشؤون المهجرين والمهاجرين بما يكفل حسن أدائها.

ثالثاً: مراقبة ومتابعة إعادة المهجرين والمرحلين قسراً إلى محال سكناهم قبل الترحيل وإعادة أموالهم المنقولة وغير المنقولة.

رابعاً: مراقبة ومتابعة شؤون المواطنين الذين تم حجزهم وترحيل عوائلهم في ظل النظام السابق والسعي لبيان مصيرهم.

خامساً: مراقبة ومتابعة تنفيذ القوانين المتعلقة بالجنسية للمرحلين والمهجرين الذين أسقِطت عنهم الجنسية العراقية من قبل النظام السابق وبالتنسيق مع اللجان المختصة.

سادساً: مراقبة ومتابعة عمل هيأة دعاوى الملكية.

سابعاً: متابعة ومراقبة عمل الهلال الأحمر العراقي.

ثامناً: متابعة الأعمال الداخلة في إختصاص وزارة الهجرة والمهجرين والهيأة الوطنية للمساءلة والعدالة.

تاسعاً: مراقبة ومتابعة وتقييم سبل تحقيق المصالحة الوطنية ودعم وتعزيز ورعاية مبادئها.

عاشراً: مراقبة ومتابعة ومراجعة الإجراءات والقرارات التي إتخذتها وتتخذها الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة لضمان العدالة والموضوعية والشفافية والنظر في موافقتها للدستور والقوانين وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس النواب.

حادي عشر: مراقبة ومتابعة عمل مؤسسات ولجان المصالحة الوطنية في إدارة وإدامة الحوار والتواصل بين القوى الوطنية والإجتماعية.

ثاني عشر: دعم وتعزيز ورعاية مبادئ المصارحة والمصالحة الوطنية.

المادة -١٠٩- لجنة الشهداء والضحايا والسجناء: تمارس اللجنة المهام والإختصاصات الآتية:

أولاً: تقديم مشروعات ومقترحات القوانين المتعلقة بشؤون الشهداء أو السجناء أو ضحايا الإرهاب ودراسة مشاريع القوانين المحالة إليها وتقديم التوصيات بشأنها.

ثانياً: مراقبة ومتابعة عمل مؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين.

ثالثاً: مراقبة ومتابعة شؤون ضحايا الإرهاب والمتضررين نتيجة العمليات العسكرية والإرهابية.

رابعاً: مراقبة ومتابعة شؤون المفصولين السياسيين.
خامساً: دراسة ومراجعة وتقييم خطط الإهتمام بحقوق الشهداء وذويهم والسجناء السياسيين وضحايا الإرهاب.
سادساً: مراقبة ومتابعة قضايا المقابر الجماعية وضحايا النظام البائد.
سابعاً: متابعة مدى تنفيذ بنود قوانين مؤسسة الشهداء والسجناء السياسيين في وزارات ومؤسسات الدولة.

المادة -١١٠- لجنة حقوق الإنسان: تمارس اللجنة المهام والإختصاصات الآتية:
أولاً: تقديم مشروعات ومقترحات القوانين المتعلقة بشؤون حقوق الإنسان ودراسة مشاريع القوانين المحالة إليها وتقديم التوصيات بشأنها.
ثانياً:مراقبة ومتابعة المفوضية العليا لحقوق الإنسان وتقييم واقع حقوق الإنسان في العراق على وفق المبادئ المقرة في الدستور والمعاهدات والمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل العراق.
ثالثاً: رصد ومتابعة مخالفة وإنتهاك السلطات وغيرها لحقوق الإنسان وإقتراح المعالجات للحد منها.
رابعاً: مراقبة ومتابعة شؤون السجناء والموقوفين والمعتقلين والمحتجزين في السجون والمعتقلات والمواقف.
خامساً: مراقبة ومتابعة نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها.

المادة -١١١- لجنة الاوقاف والعشائر : تمارس اللجنة المهام والإختصاصات الآتية:
أولاً: تقديم مشروعات ومقترحات القوانين المتعلقة بالعشائر والشؤون الدينية ودراسة مشروعات القوانين المحالة إليها وتقديم التوصيات بشأنها.
ثانياً: مراقبة ومتابعة وتقييم أعمال وقرارات دواوين الأوقاف بما فيها دعم الشعائر والمناسبات الدينية.
ثالثاً: مراجعة نظم وتعليمات الوعظ والإرشاد الديني ورفع التوصيات بشأنها.
رابعاً: دعم ومتابعة دور التعليم الديني في إصلاح المجتمع ونشر ثقافة التسامح والتعايش الديني.

خامساً: مراقبة ومتابعة وتقييم عمل الهيأة العليا للحج والعمرة وتقييم مستوى الخدمات المقدمة وأجورها للحجيج والمعتمرين.

سادساً: مراقبة ومتابعة شؤون العشائر وتفعيل دورها الوطني ومراقبة ومتابعة وتقييم البرامج التي تتعلق بكل ما من شأنه النهوض بالقبائل والعشائر العراقية بما ينسجم مع الدين والدستور والقانون.

سابعاً: الإشراف على تعزيز القيم الإنسانية النبيلة بما يساهم في تطوير المجتمع ومنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع الدين والدستور والقانون.

المادة -١١٢- لجنة المرأة والأسرة والطفولة: تمارس اللجنة المهام والإختصاصات الآتية:

أولاً: تقديم مشروعات ومقترحات القوانين المتعلقة بشؤون المرأة والأسرة والطفولة ودراسة مشاريع القوانين المحالة إليها وتقديم التوصيات بشأنها.

ثانياً: دعم ومراقبة ومتابعة رعاية حقوق المرأة والأسرة والطفولة والدفاع عنهم وفقاً للشرائع السماوية والدستور والقوانين والمواثيق والعهود الدولية ولوائح حقوق الإنسان وبما ينسجم مع القيم الأصيلة في المجتمع العراقي.

ثالثاً: رصد المخالفات والتجاوزات على حقوق المرأة والأسرة والطفولة ومتابعة قضايا العنف الأسري.

رابعاً: متابعة تنفيذ القوانين والإجراءات التي تحمي الأسرة وترعى الأمومة والطفولة وتلبي إحتياجاتهم.

خامساً: مراجعة ومراقبة ومتابعة وتقييم سياسة الحكومة في منع ظاهرة الإتجار بالأطفال والعمالة والتسول وغيرها من الممارسات غير الإنسانية والرقابة على تنفيذها.

سادساً: مراجعة ومتابعة وتقييم سياسة الحكومة في تشجيع ثقافة وأدب الأطفال وتطويرها وتوفير الإمكانات والتسهيلات لذلك.

سابعاً: دراسة ومراجعة الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بشؤون المرأة والأسرة والطفولة ورفع التوصيات بشأنها.

المادة -١١٣- أولا: لكل لجنة حق إقتراح القوانين، وتقدم اللجنة الإقتراح كتابة إلى رئيس المجلس الذي يحيله بدوره إلى اللجنة المختصة.

ثانياً: تقوم اللجنة المختصة بدراسة القانون وإعادته إلى الرئيس.

ثالثاً: يحيل رئيس المجلس مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لمراجعة صياغته وتدقيقه وتطلب عرضه على مجلس النواب.

المادة -١١٤- تتابع اللجان في حدود إختصاصها ما تتضمنه بيانات الوزراء في كافة المجالات وتصدر التوصيات بشأنها ولـ(رئيس المجلس ونائبيه) مُجتَمِعِينَ عرض هذه التوصيات على المجلس.

المادة -١١٥- جلسات اللجان غير علنية، ولا يجوز حضورها الا لأعضائها وغيرهم من أعضاء المجلس والموظفين في اللجنة ومن تستعين بهم من المستشارين والخبراء وأعضاء الحكومة ولا يجوز أن يحضر ممثلوا الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام إجتماعات اللجان الا بإذن من رئيسها.

المادة -١١٦- على كل لجنة أن تقدم تقريراً إلى المجلس عن كل موضوع يحال إليها، ويجب أن يشتمل التقرير على الإجراءات التي قامت بها والأسباب التي استندت إليها في رأيها، وترفق في تقريرها نصوص المشروعات أو التشريعات محل التقرير ومذكراتها الإيضاحية، ويجب أن يتضمن التقرير الآراء المخالفة التي قد تكون أبديت من أعضائها في الموضوع.

المادة -١١٧- مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص تقدم اللجنة تقريرها خلال فترة تتراوح ما بين أسبوعين إلى أربعة أسابيع على الاكثر من تأريخ إحالة الموضوع إليها ما لم يحدد المجلس ميعاداً آخر، فإذا إنقضى الموعد ولم يقدم التقرير فلرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير وتحديد المدة اللازمة لإتمام عملها، وللرئيس أن يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه.

المادة -١١٨- تودع نسخ من القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء لدى مكتبة المجلس، وتودع هذه النسخ تحت تصرف لجان المجلس المختلفة.

المادة -١١٩- تلزم الوزارات بإعلام اللجان المختصة عن القرارات الإستراتيجية والأمور الإدارية والتعليمات المهنية الصادرة عنها وللجان أن تطلب من الوزراء نسخاً من التقارير التي أعدّوها في الزيارات الخارجية التي قاموا بها وفي المؤتمرات والإجتماعات الدولية التي اشتركوا فيها، وللجنة المختصة أن تستوضح الوزير المختص فيما تضمنته هذه التقارير أو أن تطلب حضور رؤساء هذه الوفود لمناقشتهم فيما جاء فيها.

المادة -١٢٠- لرئيس المجلس دعوة أي لجنة من لجان المجلس لبحث موضوع هام أو عاجل، ويرأس رئيس المجلس جلسات اللجان التي يحضرها، وتجرى المخاطبات بين أي لجنة من لجان المجلس والسلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات في خارج المجلس عن طريق رئيس اللجنة طبقاً للنظام الذي يضعه في هذا الشأن وإخبار رئيس المجلس بنسخة من ذلك.

الفصل الرابع عشر
إقتراحات الأعضاء لمشروعات القوانين

المادة -١٢١- يحق لعشرة من أعضاء المجلس إقتراح مشروعات القوانين إلى رئيس مجلس النواب مصوغة في مواد تتضمن الأسباب الموجبة للقانون.

المادة -١٢٢- لرئيس المجلس أن يبلغ الجهة مقدمة المقترح كتابة بمخالفته للمبادئ الدستورية أو القانونية، بعد عرضه على اللجان المختصة، أو عدم إستيفائه الشكل المطلوب، أو وجود الأحكام التي تتضمنها مواده في القوانين النافذة وأن يطلب منها تصحيحه أو سحبه، فإذا أصرت الجهة مقدمة المقترح على رأيها وجب عليها تقديم مذكرة مكتوبة إلى رئيس المجلس بوجهة نظرها في ضوء ما تم خلال اسبوع من تبليغها، ويعرض الرئيس الأمر على نائبيه، ويبلغ الجهة مقدمة المقترح كتابة بما تَقرّرَ في هذا الشأن، فإذا أصرت الجهة مقدمة المقترح ثانية على وجهة نظرها عرض الرئيس بعد أسبوع من تبليغه الأمر على مجلس النواب لإتخاذ ما يراه.

المادة -١٢٣- يحيل رئيس مجلس النواب المقترحات في مشروعات القوانين إلى اللجنة القانونية لدراستها وإعداد تقرير عنها للمجلس يتضمن الرأي في جواز نظر المقترح أو رفضه أو تأجيله، وللرئيس أن يقترح على المجلس رفض المقترح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة، فإذا وافق عليه المجلس أحيل إلى اللجنة المختصة.

المادة -١٢٤- إذا قُدم مشروع قانون مرتبط بمشاريع قوانين اخرى محالة إلى إحدى اللجان أحالهُ رئيس المجلس إلى هذه اللجنة مباشرة وذلك ما لم تكن قد بدأت اللجنة في دراسة مواد المشروع أو المقترح.

المادة -١٢٥- تسري في شأن المقترحات المتعلقة بمشروعات القوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذا النظام مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص.

المادة -١٢٦- لمقدمي مقترحات القوانين سحبها بطلب كتابي يقدم لرئيس المجلس في أي وقت قبل بدء المناقشة في المواد في المجلس، ويترتب على سحب المقترح اعتباره كأن لم يكن ما لم يطلب أحد الأعضاء الإستمرار في النظر في المقترح بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس.

المادة -١٢٧- مقترحات القوانين التي يرفضها المجلس أو التي يسحبها مقدموها لا يجوز إعادة تقديمها في دور الإنعقاد ذاته، ويعرض رئيس المجلس التوصية أعلاه على المجلس مع البيانات الخاصة بها في أول جلسة ثم تحال إلى اللجنة المختصة، وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان المختصة مباشرة مع إبلاغ المجلس بذلك في أول جلسة تليها.

الفصل الخامس عشر

المعاهدات والإتفاقيات الدولية

المادة -١٢٨- تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

الفصل السادس عشر

الإجراءات التشريعية

المادة -١٢٩- يحيل رئيس مجلس النواب مشروعات القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية إلى اللجان المختصة لدراستها وإبداء الرأي فيها قبل عرضها على المجلس لمناقشتها على أن يجري ذلك بحضور ممثل عن اللجنة مقدمة المشروع.

المادة -١٣٠- لكل عضو عند النظر في مشروعات القوانين أن يقترح التعديل بالحذف أو الاضافة أو التجزئة في المواد فيما يعرض من تعديلات، ويجب أن يقدم التعديل مكتوباً لرئيس اللجنة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة -١٣١- يجب على اللجنة المالية أن تأخذ رأي مجلس الوزراء في كل إقتراح بتعديل تقترحه اللجنة في الإعتمادات التي تضمنها مشروع الموازنة، ويجب أن تضَّمن اللجنة تقريرها رأي الحكومة في هذا الشأن ومبرراته، ويسري هذا الحكم على كل إقتراح بتعديل تتقدم به أي لجنة من لجان المجلس أو أحد الأعضاء إذا كانت تترتب عليه أعباءٌ مالية.

المادة -١٣٢- يتلو رئيس الجلسة تقرير اللجنة المختصة وما قد يتضمنه من آراء مخالفة لرأي أغلبية اللجنة في الجلسة المخصصة للمناقشة، وفي جميع الأحوال تجري المناقشة على أساس المشروع الذي تقدمت به اللجنة.

المادة -١٣٣- تبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالاً، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ بأغلبية عدد أعضائه عُدَّ ذلك رفضاً للمشروع.

المادة -١٣٤- ينتقل المجلس بعد الموافقة على المشروع من حيث المبدأ إلى مناقشة مواده مادةً مادةً بعد تلاوة كل منها ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه بعد إكتمال تلاوة مواده كاملة.

المادة -١٣٥- بعد الإنتهاء من مناقشة المادة والإقتراحات بالتعديلات المقدمة في شأنها يؤخذ الرأي على هذه الإقتراحات بالتعديلات أولاً، ويُبدأ بأوسعها مدىً وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي بعد ذلك على المادة بمجموعها.

المادة -١٣٦- إذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها فللمجلس أن يعود لمناقشة تلك المادة، وكذلك يجوز للمجلس إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارُها إذا أبديت أسبابٌ جديدة قبل إنتهاء المداولة في المشروع، وذلك بناءً على طلب الحكومة، أو رئيس اللجنة، أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس.

المادة -١٣٧- لا يجوز التصويت على مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة فيه وفقاً لما يأتي:

أولاً: يُقرأ مشروع القانون قراءةً أولى.

ثانياً: تقرأ اللجنة المختصة التقرير الخاص بمشروع القانون بعد يومين على الأقل من القراءة الأولى وبعد إستلام المقترحات التحريرية ثم إجراء المناقشة عليه.

الفصل السابع عشر
الإعتراض على مشروعات القوانين

المادة -١٣٨- لرئيس الجمهورية الموافقة على القوانين التي يسنها مجلس النواب وإصدارها بعد إرسالها إليه خلال عشرة أيام من تأريخ وصولها، بإستثناء ما ورد في المادتين (١١٨) و(١١٩) من الدستور، وفي حال عدم الموافقة تعاد القوانين الى مجلس النواب.

المادة -١٣٩- أولاً: يعقد مجلس النواب جلسة لهذا الغرض، ويحيل المجلس قرار النقض والبيانات المتعلقة بها إلى لجنة مختصة لدراسة المشروع محل الإعتراض والأسباب التي إستند عليها قرار عدم الموافقة، ويعرض تقرير اللجنة المختصة على المجلس للنظر فيه على وجه الإستعجال فإذا أقر المجلس

مشروع القانون محل النقض بالأغلبية ترسل إلى رئيس الجمهورية للموافقة عليها.

ثانيا: في حالة عدم موافقته ثانية خلال عشرة أيام من تأريخ وصولها إليه فلمجلس النواب بعد اعادتها إليه أن يقر بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه غير قابلة للإعتراض وتعد مصادقاً عليها.

الفصل الثامن عشر

الإجراءات الإنضباطية

المادة -١٤٠- يتخذ رئيس الجلسة بحق العضو الذي أخل بالنظام إحدى الإجراءات الآتية:

أولا: تذكير العضو بنظام الجلسة.

ثانياً: إذا تمادى العضو فللرئيس تنبيهه، ويترتب على هذا التنبيه شطب أقواله من المحضر.

ثالثاً: المنع من الكلام بقية الجلسة.

المادة -١٤١- إذا لم يمتثل العضو لقرار رئيس الجلسة فله أن يتخذ الوسائل الكفيلة لتنفيذ هذا القرار بعد إنذار العضو، ولرئيس الجلسة أن يوقف الجلسة أو يرفعها، وفي هذه الحالة يتم الحرمان إلى ضعف المدة التي يقررها المجلس.

المادة -١٤٢- للعضو الذي حرم من الإشتراك في أعمال المجلس أن يطلب وقف أحكام هذا القرار بأن يُقرَّ كتابة لرئيس المجلس أنه (يأسف لعدم احترامه نظام المجلس) ويتلى ذلك في الجلسة ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة دون مناقشة.

الفصل التاسع عشر

موازنة المجلس

المادة -١٤٣- للمجلس موازنة خاصة تحدد بالتنسيق مع الجهات المالية المختصة وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة.

المادة -١٤٤- يقوم القسم المالي في المجلس بإعداد الحسابات الختامية، ويعرض على رئيس المجلس ونائبيه للموافقة عليه وإحالته إلى لجنة الشؤون المالية، وترفع اللجنة تقريراً بذلك للمجلس للمصادقة عليه.

المادة -١٤٥- تخضع حسابات المجلس إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

الفصل العشرون

أحكام ختامية

المادة -١٤٦- أولاً: للمجلس إرسال وفود من بين أعضائه إلى خارج العراق لأمور ذات علاقة بأعماله ويراعى في ذلك إختصاصات اللجان.

ثانياً: للمجلس دعوة الوفود والشخصيات لعقد لقاءات معه للإطلاع على الأوضاع في العراق.

المادة -١٤٧- أولاً: لا يجوز لأي شخص مسلح أو قوة مسلحة الدخول إلى المجلس ولا الإقامة على مقربة من أبوابه إلا بموافقة (رئيس المجلس ونائبيه) مجتمِعِينَ.

ثانياً: يمنع إدخال الأسلحة النارية أو الجارحة إلى بناية المجلس التي يحددها (رئيس المجلس ونائباه) مجتمِعِينَ.

ثالثاً: يمنع دخول أي شخص داخل المجلس إلا بإذن مسبق من رئيس الجلسة.

المادة -١٤٨- أولاً: يكون (رئيس المجلس ونائباه) مجتمِعِينَ مسؤولينَ عن ديوان المجلس.

ثانياً: يتولى إدارة ديوان المجلس رئيس للديوان بدرجة خاصة، ويمارس مهامه وفقاً للقانون والصلاحيات الممنوحة له من (رئيس المجلس ونائبيه) مجتمِعِينَ، ويكون مسؤولاً أمامهم ويعاونه عدد من الموظفين وفقاً لإحتياجات المجلس.

ثالثاً: يرتبط المستشارون بـ(رئيس المجلس ونائبيه) مباشرة، ويكونون مسؤولين أمامهم عن تقديم الإستشارة والخبرة للمجلس ولجانه الدائمية وإعداد التقارير والدراسات والبحوث التي تتعلق بأعمال المجلس وإختصاصاته وأي مهام أخرى يكلفهم بها (الرئيس ونائباه) مجتمِعِينَ.

المـــادة -١٤٩- يجـــوز إجـــراء تعـــديلات علـــى هـــذا النظـــام بنـــاءً علـــى إقتـــراح من (رئيس المجلس ونائبيه) مجتمِعِينَ أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس وبموافقة أغلبية عدد الأعضاء.

المادة -١٥٠- تدّون قرارات المجلس وتنشر باللغتين العربية والكردية.

المادة -١٥١- يعاد النظر بهذا النظام وتغير المواد التي تتعارض مع الدستور بعد إجراء التعديلات والمصادقة عليها.

المادة -١٥٢- تفتح مكاتب للمجلس في المحافظات لتأمين التواصل بين أعضاء مجلس النواب والجماهير.

المادة -١٥٣- أولاً: يعمل بهذا النظام من تأريخ إقراره من قبل مجلس النواب.
ثانياً: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

محمد الحلبوسي
رئيس مجلس النواب

استناداً الى أحكام المادة (٣٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ .
اصدرنا التعليمات الآتية: -

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢

تعليمات

تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها

المادة -١- أولاً: تتكون الأمانة العامة لمجلس الوزراء من التشكيلات الآتية : -

١. الدائرة القانونية .
٢. دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان .
٣. دائرة التنسيق الحكومي وشؤون المواطنين .
٤. الدائرة الإدارية والمالية .
٥. دائرة المنظمات غير الحكومية .
٦. دائرة المراسم .
٧. دائرة التدقيق والرقابة .
٨. دائرة تمكين المرأة العراقية .
٩. الدائرة الهندسية .
١٠. دائرة شؤون المفصولين السياسيين .
١١. دائرة القصور الرئاسية .
١٢. دائرة المشاريع الوطنية والأبنية المدرسية .
١٣. المعهد العالي لإعداد وتأهيل القادة .
١٤. مركز البيانات الوطني .
١٥. اللجان المركزية لتعويض المتضررين .
١٦. مكتب الإعلام والاتصال الحكومي .
١٧. قسم التصاريح والمعلومات .
١٨. قسم تقنية المعلومات .
١٩. قسم إدارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي .

٢٠. قسم العلاقات الدولية .

٢١. شعبة النتائج .

٢٢. مكتب الأمين العام لمجلس الوزراء .

ثانياً: يُدير الدوائر المنصوص عليها في الفقرات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) من البند (أولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير عام ، حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال عمله لا تقل عن (١٥) سنة .

ثالثاً: يعاون كل مدير عام من الدوائر المذكورة في البند (ثانياً) من هذه المادة معاون مدير عام أو أكثر على ألا يزيد عن اثنين ، ويشترط فيه أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل ، ولديه خدمة وظيفية تؤهله ومن ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص .

المادة- ٢- أولاً: الدائرة القانونية وتتكون من الأقسام الآتية : -

١- قسم الوظيفة ويتألف من ثلاث شُعب هي :-

أ. شعبة الدرجات العليا .

ب. شعبة الاستشارات الوظيفية .

ج. شعبة البيانات وتقييم الأداء الوظيفي للدرجات العليا .

٢- قسم التشريع ويتألف من شعبتين هما :-

أ. شعبة الصياغة التشريعية .

ب. شعبة المتابعة التشريعية .

٣- قسم الاستشارات ويتألف من الشعب الآتية :-

أ. شعبة الاستشارات والعقود.

ب. شعبة الاستشارات العقارية .

ج. شعبة الاستشارات المتفرقة.

٤- قسم الدعاوى ويتألف من الشُعب الآتية :-

أ. شعبة دعاوى محاكم القضاء العادي والإداري.

ب. شعبة التحقيقات.

ج. شعبة دعاوى المحكمة الاتحادية العليا .

٥- قسم الإتفاقيات ويتألف من الشُعب الآتية :-

أ. شعبة المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

ب. شعبة مذكرات التفاهم .

ج. شعبة حقوق الإنسان .

٦- قسم الإدارة والمتابعة ويتألف من شعبتين :-

أ. شعبة البريد العادي.

ب. شعبة البريد السري .

ثانياً : ١- قسم الوظيفة ويتولى المهمات الآتية :-

أ. دراسة القضايا المتعلقة بتعيين أصحاب الدرجات العليا أصالةً أو وكالةً أو تدويرهم أو نقلهم وإبداء الرأي في شؤون خدمتهم الوظيفية ، وتلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات غير المنتظمة في إقليم بتزويد القسم بكشف دوري عن المذكورين آنفاً .

ب. دراسة حالات إحالة أصحاب الدرجات العليا إلى التقاعد بناءً على طلبهم، وعرضها على الجهة المختصة وفقاً للقانون .

ج. دراسة طلبات تعيين ممثلي جمهورية العراق لدى المنظمات الدولية والإقليمية ذات الطبيعة الفنية والمهنية مثل الوكالات المتخصصة .

د. إنجاز الإجراءات كافة المتعلقة بالأمور الإدارية والوظيفية التي تتعلق بالعرض على مجلس الوزراء مثل إعارة الموظفين .

هـ. دراسة طلبات تمديد الخدمة لموظفي الدولة جميعاً وفقاً للقانون .

و. دراسة طلبات الإجازات بدون راتب تمهيداً لعرضها على الأمين العام لمجلس الوزراء .

ز. الإجابة عن استفسارات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة وإبداء الرأي والمشورة القانونية لمجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء والمجالس الوزارية والأمين العام لمجلس الوزراء ودوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات الحكومية ذات

العلاقة ، في القضايا التي تتعلق بالوظيفة العامة والسعي لرفع التناقض بين النصوص القانونية في الصلاحيات والاختصاصات.

٢. قسم التشريع ويتولى المهمات الآتية :-

أ. دراسة مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات التي تقدمها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

ب. إعداد التشريعات بناءً على توجيه رئيس مجلس الوزراء أو مجلس الوزراء أو بطلب من المجالس الوزارية المختصة وعرضها على مجلس الدولة لتدقيقها ، ومن ثم دراستها وتقديم الملحوظات بشأنها قبل عرضها على مجلس الوزراء.

ج. التنسيق بينها والجهات المعنية لتفسير نصوص القوانين والأنظمة والتعليمات .

د. إبداء الملحوظات الشكلية والموضوعية بشأن التشريعات النافذة كافة ، وتشخيص مواطن النقص أو التعارض الحاصل بينها وبين القوانين الأخرى.

هـ . توضيح الموقف التشريعي للحكومة تجاه مجلس النواب .

و. العمل على إلغاء التشريعات التي تتعارض مع الدستور والقوانين النافذة .

ز. اقتراح الخطة التشريعية للحكومة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

٣. قسم الاستشارات ويتولى المهمات الآتية :-

أ. الإجابة عن استفسارات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة وإبداء الرأي والمشورة القانونية لمجلس الوزراء ولرئيس مجلس الوزراء والمجالس الوزارية والأمين العام لمجلس الوزراء ودوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات الحكومية ذات العلاقة في القضايا المتعددة ، أو بمبادرة منه والسعي لرفع التناقض بين النصوص القانونية في الصلاحيات والاختصاصات.

ب. مراجعة العقود التي تبرمها الأمانة العامة لمجلس الوزراء للتأكد من سلامة الإجراءات المتعلقة بها وفقاً للقانون .

ج. دراسة الموضوعات كافة التي يجري عرضها على مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء المتعلقة بمهمات القسم .

٤. قسم الدعاوى ويتولى المهمات الآتية :-

أ. إقامة الدعاوى والترافع في الدعاوى المقامة من وعلى مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء أو الأمانة العامة لمجلس الوزراء وتقديم اللوائح والدفوع والطلبات أمام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا والمحاكم كافة وأمام هيئة النزاهة بما يكفل حماية حقوق الدولة المادية والمعنوية.

ب. تشكيل اللجان التحقيقية على وفق قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، والقيام بأعمال التحقيق الإداري والتدقيق والمراجعة القانونية في القضايا والتجاوزات التي تنطوي على فساد إداري أو مالي والبت في حالات الاعتراض على قرارات فرض العقوبة الانضباطية .

ج. الطعن بعدم دستورية القوانين التي تصدر خلافاً للآليات التي رسمها الدستور.

د. تشكيل لجان التضمين على وفق قانون التضمين وتعليماته ، والبت في القضايا التي تنطوي على الإضرار بالمال العام والنظر في الاعتراضات الناشئة عن قرار التضمين.

هـ. إقامة الشكاوى الجزائية على المتجاوزين على أموال الدولة ومرتكبي جرائم الاعتداء على المال العام والمصلحة العامة أمام المحاكم المختصة ومتابعة تحريكها وحسمها .

و. تقديم اللوائح والمذكرات الدفاعية والجوابية والإيضاحية إلى المحاكم المختصة دفاعاً عن الحقوق المادية والمعنوية للأمانة العامة لمجلس

الوزراء ومجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم ومراجعة مراحل الطعن المقررة قانوناً (الاعتراض، الاستئناف، التمييز).

ز. دراسة طلبات العفو الخاص التي تقدم الى رئيس مجلس الوزراء .

ح. الطعن بعدم مشروعية الأنظمة والتعليمات أمام الجهات المختصة .

٥. قسم الاتفاقيات ويتولى المهمات الآتية:-

أ. بيان الرأي والمشورة بشأن الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات أو التوقيع عليها ، المعروضة من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، ومن ثم أخذ الإجراءات اللازمة بشأنها ومتابعة الإجراءات المتعلقة بالمصادقة عليها أو الانضمام إليها.

ب. دراسة مذكرات التفاهم بين الوزارات العراقية ونظيراتها من وزارات الدول الأخرى وأخذ رأي الجهات القانونية تمهيداً لعرضها على مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء.

ج. استحصال التخاويل اللازمة للتوقيع على الإتفاقيات أو مذكرات التفاهم.

د. إبداء الرأي بشأن المخاطبات المتعلقة بالإتفاقيات والمعاهدات الدولية ومذكرات التفاهم .

٦. قسم الإدارة والمتابعة ويتولى المهمات الآتية :-

أ. إعداد الأجندات الخاصة برئيس مجلس الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء .

ب. تفريق الكتب الصادرة والمذكرات الداخلية وارسالها إلى قسم الأوراق المركزية .

ج. تسجيل الكتب الواصلة الى البريد السري في قاعدة بيانات الكترونية وسحبها أصولياً .

د. إصدار المخاطبات الصادرة بنظام الاتمتة الالكترونية بعد توقيعها الكترونياً (البريد العادي) .

هـ.إنجاز قاعدة بيانات متكاملة بالأوامر الديوانية الصادرة من الدائرة .

و. متابعة نظام الحضور الالكتروني وإعداد التقارير اليومية الخاصة بشؤون الموظفين .

ز. إعداد الخطة الستراتيجية للدائرة ومتابعة تنفيذها مع أقسام الدائرة والتنسيق بينها والجهات التي تسهم بالتنفيذ.

ح. إعداد احتياجات الدائرة من الدورات والورش التدريبية التي يحتاجها ملاك الدائرة من الموظفين القانونيين والإداريين والعمل على توفير مستلزمات الدائرة من الأجهزة المكتبية والأثاث والقرطاسية .

ط. التنسيق بينه وقسم التصاريح والمعلومات لتسهيل عملية إصدار هويات دخول الأمانة العامة لمجلس الوزراء والمنطقة الخضراء وإعداد الاستمارات الخاصة بالتقديم .

المادة -٣- أولاً : دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان وتتكون من الأقسام الآتية:-

١. قسم تنسيق اجتماعات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية ومجلس رؤساء الهيئات المستقلة والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجلس الوكلاء، ويتألف من الشعب الآتية : -

أ . شعبة التحضير والتهيئة لاجتماعات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية ومجلس رؤساء الهيئات المستقلة والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجلس الوكلاء .

ب. شعبة المحاضر والقرارات .

جـ . شعبة التوثيق والطباعة والأرشفة .

٢. قسم تجميد أموال الإرهابيين ويتألف من الشعب الآتية : -

أ. شعبة المحاضر والدعم السكرتاري .

ب.شعبة الدعم الفني .

جـ . شعبة الأرشفة وإعداد التقارير.

د. شعبة متابعة تنفيذ قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين وتوجيهاتها.

٣. قسم إدارة اللجان ، ويتألف من الشعب الآتية : -

أ. شعبة مقررية اللجان .

ب. شعبة التوصيات .

٤. قسم متابعة اللجان والأوامر ، ويتألف من الشعب الآتية : -

أ. شعبة المتابعة .

ب. شعبة الأوامر .

٥. قسم متابعة تنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية ومجلس رؤساء الهيئات المستقلة والجهات غير المرتبطة بوزارة ، ويتألف من الشعب الآتية : -

أ. شعبة متابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء وتوجيهاته والمجالس الوزارية ومجلس رؤساء الهيئات المستقلة والجهات غير المرتبطة بوزارة .

ب. شعبة تصنيف البيانات وإعداد التقارير .

ثانياً: ١. قسم تنسيق اجتماعات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية ومجلس رؤساء الهيئات المستقلة والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجلس الوكلاء، ويتولى المهمات الآتية : -

أ. إعداد جداول الأعمال الخاصة بجلسات مجالس (الوزراء والوزارية ورؤساء الهيئات المستقلة والجهات غير المرتبطة بوزارة) ومجلس الوكلاء ، وتبليغ مكاتب السادة الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة والجهات غير المرتبطة بوزارة أو الوكلاء هاتفياً بالزمان والمكان المحددين لجلسات المجالس المذكورة الاعتيادية أو الاستثنائية أو حالات التأجيل .

ب. تنظيم قوائم حضور اجتماعات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية ومجلس الهيئات المستقلة والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجلس الوكلاء .

جـ . تسلم طلبات الوزارات والهيئات المستقلة والجهات غير المرتبطة بوزارة بشأن الموضوعات التي ترغب بعرضها على المجلس قبل (١٠) أيام حدًّا أقصى من تأريخ عقد الجلسة وإعداد جدول أعمال

المجلس وعرضه قبل (٤) أيام عمل من موعد عقد الجلسة مشفوعًا برأي الجهات ذات العلاقة كافة بشأن فقراته .

د. تبليغ التوصيات والقرارات للجهات ذات العلاقة مع إشعار قسم متابعة تنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية ومجلس الهيئات المستقلة والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجلس الوكلاء لمتابعتها في ضمن نظام المتابعة المعني بذلك وارشفتها .

هـ. استحصال موافقة رئيس مجلس الوزراء بشأن ايفادات الوزراء وإجازاتهم .

٢. قسم تجميد أموال الإرهابيين ، ويتولى المهمات الآتية : -

أ. الإعداد والتهيئة لعقد اجتماعات اللجنة.

ب. تنظيم الأعمال الإدارية للجنة.

جـ. إعداد محاضر جلسات الاجتماعات والقرارات والتوجيهات التي تصدر بالتنسيق بين الجهات ذات العلاقة.

د. الترجمة التحريرية من الجهة المختصة.

هـ . تنظيم قائمة وطنية بأسماء الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية.

و. بيان المشورة القانونية بالموضوعات المعروضة .

ز. تنظيم البريد الوارد والصادر (السري ، والعادي) ورقيًا وإلكترونياً.

ح. إعداد التقارير الخاصة بالأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية المجمدة (أملاك ، وعجلات ، وأرصدة مالية).

ط. إعداد تقارير بالقرارات الصادرة عن اللجنة (محلية ، وموحدة ، ودولية).

ي. مسك السجلات التي تقررها اللجنة.

ك. متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوجيهاتها مع الجهات ذات العلاقة.

ل. متابعة الأسماء التي تنشر في الموقع الإلكتروني للجنة العقوبات في مجلس الأمن متابعة فورية ومتواصلة.

م. مراجعة القرارات الصادرة عن اللجنة كل (٦) أشهر.

٣. قسم إدارة اللجان ويتولى المهمات الآتية : -

أ. تسمية مقرري اللجان والاجتماعات التشاورية والمؤتمرات والندوات وورش العمل .

ب. الإعداد لاجتماعات اللجان وتهيئتها وتنظيمها وكتابة محاضرها وإعداد توصياتها ، وعرضها للمصادقة.

جـ . تنفيذ توصيات اللجان التي يُعنى بها القسم ومتابعتها .

د. إعداد التقارير للإدارة العليا بشأن تنفيذ التوصيات .

هـ . إدارة مهمات اللجان المشتركة مع الدول ومقرريتها .

٤. قسم متابعة اللجان والأوامر ، ويتولى المهمات الآتية : -

أ. إصدار أوامر تأليف اللجان ومتابعة عملها .

ب. تقويم عمل اللجان وفاعلية رئيسها وأعضائها .

جـ . إدارة قاعدة البيانات المعنية بممثلي الوزارات والجهات في اللجان.

د. التوصية بإنهاء عمل اللجان .

هـ. حصر أوامر تأليف اللجان الصادرة إستناداً إلى قرارات أو توجيهات مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء بالأمانة العامة لمجلس الوزراء .

٥. قسم متابعة تنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية ومجلس رؤساء الهيئات المستقلة والجهات غير المرتبطة بوزارة ، ويتولى المهمات الآتية: -

أ. متابعة القرارات والتوجيهات والإعمامات الصادرة عن مجلس الوزراء والمجالس الوزارية ومجلس رؤساء الهيئات المستقلة والجهات غير المرتبطة بوزارة إلى الجهات التنفيذية لتأكيد تنفيذها وارشفتها .

ب. تدقيق البيانات المرسلة من الجهات التنفيذية التي تتعلق بمتابعة تنفيذ القرارات والتوجيهات وتحديد نسبة إنجازها .

جـ .التنسيق بينه والدوائر الأخرى في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بما يضمن تنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية ومجلس رؤساء الهيئات المستقلة والجهات غير المرتبطة بوزارة.

د. تشخيص المشكلات التي تعيق تنفيذ القرارات والتوجيهات وتحديدها وتقديم المقترحات والحلول بشأنها إلى الجهات العليا بالتنسيق بينه والجهات المعنية .

المادة ـ٤ـ أولاً- دائرة التنسيق الحكومي وشؤون المواطنين وتتكون من الأقسام الآتية :-

١. قسم السياسات العامة ويتألف من شعبتين هما :-

أ. شعبة تنمية السياسات العامة وتنسيقها .

ب. شعبة متابعة الخطط والبرامج.

٢. قسم التنسيق والتقارير ويتألف من شعبتين هما :-

أ. شعبة التنسيق والمتابعة الميدانية .

ب. شعبة تحليل البيانات .

٣. قسم شؤون المواطنين ويتألف من شعبتين هما :-

أ. شعبة خدمة المواطن والشكاوى.

ب. شعبة الشؤون القانونية .

٤. قسم الرصد وقياس الأثر ويتألف من شعبتين هما :-

أ. شعبة تصنيف البيانات الماسة بحياة المواطنين وقياس الأثر.

ب. شعبة الدراسات المجتمعية واستطلاع الرأي.

ثانياً ـ١ـ قسم السياسات العامة ويتولى المهمات الآتية :-

أ. اقتراح السياسات العامة وتنسيقها وتنميتها ومتابعة تنفيذها وفقاً للبرنامج الحكومي .

ب. تحليل الستراتيجيات والخطط والبرامج المنبثقة عن هذه السياسات ومتابعتها.

ج. دراسة خطط الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وتحليلها بالتنسيق بينه ووزارة التخطيط لمعرفة مدى مطابقتها للبرنامج الحكومي .

د. متابعة تنفيذ الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للخطط والبرامج والمشاريع التي تنفذ وفقاً للأولويات الستراتيجية للبرنامج الحكومي .

هـ. المشاركة في إجراء الزيارات الميدانية للبرامج والمشاريع المتلكئة في التنفيذ.

٢- قسم التنسيق والتقارير ويتولى المهمات الآتية :-

أ. التنسيق بين أقسام الدائرة المتعددة لغرض دعمها وإسنادها في تنفيذ مهماتها الموصوفة.

ب. التنسيق بينه ودوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء والمؤسسات الحكومية الأخرى لتمكين الدائرة من إنجاز مهماتها المحددة في هذه التعليمات .

ج. إدارة ملف منسقي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

د. تنظيم الزيارات إلى الجهات ذات العلاقة بعمل الدائرة .

هـ. إعداد تقارير الدائرة الشهرية والدورية والسنوية ومتابعتها .

و. تزويد دائرة الرقابة والتدقيق في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتقارير دورية عن مستوى التقدم في البرامج والمشروعات الحكومية ذات الأولوية.

٣- قسم شؤون المواطنين ويتولى المهمات الآتية :-

أ. تسلم طلبات المواطنين وشكاواهم من منافذ الدائرة المتعددة ومن الجهات الحكومية الرسمية كافة وشكاواهم الورقية والالكترونية .

ب. دراسة الطلبات وإحالتها إلى الجهة المعنية أو رفع التوصيات بشأنها وإبلاغ المواطنين بالنتائج المتحققة.

ج. القيام بالزيارات الميدانية للمؤسسات الحكومية لغرض الاطلاع على مشاكل المواطنين واقتراح الحلول لها .

د. التنسيق بينه وأقسام شؤون المواطنين في المؤسسات الحكومية كافة.

٤- قسم الرصد وقياس الأثر ويتولى المهمات الآتية :

أ. دعم صنع السياسات وأخذ القرارات ، وتطوير كفاية البرامج والمشروعات وفاعليتها.

ب. تحديد مؤشرات القياس وتصنيفها لقياس توجهات الرأي العام.

ج. قياس أثر السياسات العامة والخطط والبرامج والمشروعات وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء على الفئات المستهدفة.

د. دراسة توجهات الرأي العام للاسترشاد بها في عملية صنع السياسات العامة وأخذ القرارات .

المادة -٥ - أولاً - الدائرة الإدارية والمالية وتتكون من الأقسام الآتية :-

١. قسم إدارة الموارد البشرية ويتألف من الشعب الآتية :-

أ. شعبة التخطيط وتنمية الموارد البشرية .

ب. شعبة شؤون الموظفين .

ج. شعبة البيانات والأضابير الشخصية .

د. شعبة التقاعد .

هـ. شعبة ذوي الشهداء .

و. شعبة العقارات .

٢. قسم التدريب والتطوير ويتألف من شعبتين هما :-

أ. شعبة الدراسات والتقارير.

ب. شعبة التدريب .

٣. قسم البريد المركزي ويتألف من الشعب الآتية :-

أ. شعبة البريد الوارد.

ب. شعبة المتابعة وإرسال البريد.

ج. شعبة الأرشيف المركزي.

٤. قسم إدارة الخدمات والمخازن ويتألف من الشعب الآتية :-

أ. شعبة المخازن .

ب. شعبة النقل .

ج. شعبة الخدمات الإدارية.

د. شعبة الآليات والمحطة .

٥. قسم المصروفات والرواتب ويتألف من شعبتين هما : -

أ. شعبة المصروفات .

ب. شعبة الرواتب .

٦. قسم الموازنة والتنظيم المحاسبي ويتألف من شعبتين هما :-

أ. شعبة الموازنة والبيانات المالية والأرشفة .

ب. شعبة الذمم والحسابات المخزنية .

٧. قسم العقود والمشتريات ويتألف من شعبتين هما :-

أ. شعبة العقود.

ب. شعبة المشتريات.

ثانياً -١- قسم إدارة الموارد البشرية ويتولى المهمات الآتية : -

أ. إعداد الخطط الخاصة لتهيئة الملاكات والكفاءات ضمن الاختصاصات المطلوبة في دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

ب. المشاركة بإعداد ومراجعة الهياكل التنظيمية لدوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومراجعتها ، وبما يتلاءم والمتغيرات الحاصلة.

ج. العمل على تنفيذ إجراءات العمل القياسية للعاملين في قسم إدارة الموارد البشرية بما ينسجم مع تنفيذ الأعمال المكلفين بها

د. ترويج معاملات الإحالة إلى التقاعد بمخاطباتها كافة من إصدار الأمر الإداري ومتابعة إرسال دفتر الخدمة وتفاصيل الراتب .

هـ. ترويج معاملات الاستقالة وإنهاء الخدمات ونقل الخدمات من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وإليها بمخاطباتها كافة بما فيها إجراءات الحذف والاستحداث مع وزارة المالية.

و. العمل على وضع نظام لتقويم أداء الموظفين وبما يضمن تحقيق أهداف الأمانة العامة لمجلس الوزراء على وفق معايير موضوعية والإشراف على تطبيق أنظمة الحوافز وتقويم الأداء والوصف الوظيفي.

ز. ترويج معاملات الإجازات الدراسية (داخل العراق وخارجه) ومتابعة خطة الإجازات الدراسية مع وزارتَي التخطيط والتعليم العالي والبحث العلمي .

ح . ترويج إجراءات استمارات تقويم الأداء الوظيفي لموظفي الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومتابعة نظام الحضور الالكتروني مع دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

ط. ترويج معاملات العلاوات السنوية للموظفين ومتابعة التقويم الدوري ومعاملات إضافة الخدمة السابقة وخدمة الفصل السياسي وخدمة المحاماة والخدمة الجهادية وغيرها لموظفي الأمانة العامة لمجلس الوزراء بحسب القوانين والتعليمات النافذة ، واحتساب الشهادات الدراسية للموظفين وترويج معاملات منح القدم والتنسيب والإعارة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وإليها.

ي. تطبيق القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة بما في ذلك التعيين والمباشرة والانفكاك والايفادات والإجازات وغيرها.

٢- قسم التدريب والتطوير ويتولى المهمات الآتية :-

أ. إعداد المناهج التدريبية المتخصصة بحسب حاجة الخطة التدريبية وتصميمها وتدقيقها وتحديثها.

ب. تسلم المناهج التدريبية للمراكز التدريبية الخارجية، والتنسيق بينه والمدربين والمراكز التدريبية والمنظمات الدولية ، بغية تحقيق دورات وورش عمل متخصصة.

ج. تطوير البرامج التدريبية وتدقيق مناهجها وتطويرها.

د. إدارة أثر التدريب وتنفيذه .

هـ. تصميم استبانات التقويم والأثر كافة.

٣- قسم البريد المركزي ويتولى المهمات الآتية : -

أ. تسلم البريد الوارد وتصنيفه .

ب. ارسال البريد الصادر عن دوائر الأمانة العامة إلى الجهات الخارجية.

ج. ترحيل الوحدات الوثائقية إلى شعبة الأرشيف المركزي على وفق التعليمات .

د. تسلم وثائق الأضابير المُرحلّة من دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

هـ. حفظ وأرشفة الوثائق الخاصة بالموظفين من خلال برنامج الكتروني متكامل .

٤- قسم إدارة الخدمات والمخازن ويتولى المهمات الآتية : -

أ. تأمين احتياج دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء من السلع والخدمات المختلفة .

ب. تسلم الموجودات الثابتة ومواد المخزون السلعي وتسليمها .

ج. تهيئة السيارات لتنفيذ الواجبات اليومية لدوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء كافة وللإيفادات داخل العراق للمحافظات كافة.

د. تنفيذ الواجبات الخاصة بالمعدات والآليات الثقيلة التخصصية من سيارات وحوضيات الماء لسقي المشجرات .

هـ. متابعة خطوط النقل الجماعي لموظفي الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

و. نقل المواد المستهلكة والمعادة من دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى المخازن .

ز. المشاركة الدائمة لتقديم الخدمات في أثناء انعقاد المؤتمرات والاحتفالات والمناسبات بالتنسيق بينه ودوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء المعنية .

ح. توفير الوقود بنوعيه (البنزين وزيت الغاز) والزيوت للآليات ومولدات الطاقة الكهربائية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

٥- قسم المصروفات والرواتب ويتولى المهمات الآتية :-

أ. تهيئة مستلزمات الصرف والقيد للمعاملات المالية المتحقق تنفيذها بعد التثبت من توافر شروط الصرف اللازمة وربط المستندات الموثقة بها كافة .

ب. دراسة أوليات صرف مستحقات العقود المبرمة مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء على الموازنتين الجارية والاستثمارية ومتابعة خطابات الضمان المتعلقة بها.

ج. تنظيم سندات الصرف والقيد للحسابات الجارية والاستثمارية وتنظيم معاملات الصرف والتسوية لأنواع المصروفات كافة وإرسالها إلى دائرة الرقابة والتدقيق لغرض الفحص النهائي واستحصال تواقيع جميع السادة المخولين على الصكوك والمستندات.

د. صرف السلف الخاصة باللجان كافة ومتابعة تسويتها.

هـ. تسلم إيرادات الأمانة العامة لمجلس الوزراء والمبالغ المعادة والمتبقية كافة من تسوية السلف بالدينار والدولار وصرف مكافآت الموظفين وغير الموظفين وتسوية السلف المستديمة.

و. إدخال المتغيرات التي تطرأ على رواتب موظفي الأمانة العامة لمجلس الوزراء والمنسبين والعقود والحمايات كافة وطبع قوائم الراتب الخاصة بهم.

٦- قسم الموازنة والتنظيم المحاسبي ويتولى المهمات الآتية :-

أ. إعداد التقديرات المالية لموازنة السنة المالية التالية ، ومتابعة تنفيذ الموازنة بعد المصادقة عليها.

ب. إعداد تقارير دورية بنتائج تنفيذ الموازنة مقارنة بالاعتمادات المصدقة ونسب التنفيذ وحركة الحسابات الموقوفة وتقديم المقترحات اللازمة لمعالجة ما قد ينشأ من سلبيات.

ج. تأييد توافر السيولة النقدية ومطابقة رصيد النقد المثبت بموجب كشف المصرف مع رصيد النقد المثبت في السجلات المحاسبية .

د. تسلم سندات الصرف وسندات القيد وإجراء الفحص الدقيق عليها.

هـ. مسك سجل التوحيد للحسابات السنوية الجارية والاستثمارية وإعداد الحسابات الختامية للموازنة الجارية والاستثمارية.

و. تسوية السلف والأمانات وتنظيم الحسابات المخزنية .

٧- قسم العقود والمشتريات ويتولى المهمات الآتية :-

أ. متابعة تنفيذ المناقصات وإبرام العقود مع الشركات.

ب. تنظيم اجتماعات لجان المناقصات .

ج. تدقيق السلف الخاصة والمستديمة كافة ومطابقتها مع وصولات الشراء.

المادة -٦ - أولاً - دائرة المنظمات غير الحكومية وتتكون من الأقسام الآتية :-

١- قسم تدقيق الشؤون القانونية والمالية ويتألف من الشعب الآتية :-

أ. شعبة التدقيق القانوني.

ب. شعبة تسجيل المنظمات.

ج. شعبة تدقيق التقارير والنشاطات.

د. شعبة المتابعة الميدانية.

٢- قسم المشاركة المجتمعية ويتألف من شعبتين هما :-

أ. شعبة العلاقات والتوعية المجتمعية.

ب. شعبة التيسير والحشد المجتمعي.

٣- قسم التخطيط ويتألف من الشعب الآتية :-

أ. شعبة بناء القدرات.

ب. شعبة المعلوماتية.

ج. شعبة التخطيط والدراسات.

ثانياً -١- قسم تدقيق الشؤون القانونية والمالية ويتولى المهمات الآتية :-

أ. التدقيق القانوني لملفات المنظمات غير الحكومية .

ب. إصدار شهادات التسجيل للمنظمات.

ج. تسلم ومراجعة التقارير المالية و تقارير النشاطات للمنظمات.

د.تدقيق طلبات النفع العام.

هـ. تدقيق مخالفات المنظمات والبت فيها .

و. تدقيق طلبات الحل الاختياري.

٢- قسم المشاركة المجتمعية ويتولى المهمات الآتية :-

أ. التنسيق بينه والمنظمات غير الحكومية فيما يخص مشروعاتها ومهماتها .

ب. تعزيز مهمة المنظمات غير الحكومية ودعمها وتطويرها.

ج. التثقيف بأهمية العمل الطوعي وأثره الايجابي في المجتمع .

د. نشر الوعي في المجتمع بأهمية المنظمات غير الحكومية.

هـ. تحقيق التكامل بين المؤسسات الحكومية و مختلف التشكيلات المجتمعية .

٣- قسم التخطيط ويتولى المهمات الآتية :-

أ. التخطيط وإعداد الدراسات وبحث السياسات والستراتيجيات الخاصة بعمل دائرة المنظمات غير الحكومية .

ب.المساعدة بإعداد البرامج والمشروعات للمنظمات وتصميمها.

ج.إدارة قواعد البيانات الخاصة بالدائرة .

د. توفير الاحصاءات وإعداد التقارير.

هـ. برنامج تقويم المنظمات غير الحكومية .

المادة -٧- أولاً- دائرة المراسم وتتكون من التشكيلات الآتية:-

١- دار ضيافة رئاسة الوزراء.

٢- قسم إدارة المراسم ويتألف من شعبتين هما :-

أ. شعبة المخاطبات والبريد المراسيمي.

ب. شعبة السمات والحجوزات والإقامة.

٣- قسم المؤتمرات والوفود الرسمية ويتألف من شعبتين هما :-

أ. شعبة إدارة المؤتمرات.

ب. شعبة الوفود الرسمية.

٤- قسم العلاقات العامة ويتألف من الشعب الآتية :-

أ. شعبة المطار.

ب. شعبة قاعة الإجتماعات الكبرى.

ج. شعبة الإستقبال.

٥- قسم الترجمة ويتألف من شعبتين هما :-

أ. شعبة الترجمة الفورية.

ب. شعبة الترجمة التحريرية.

ثانياً -١- دار ضيافة رئاسة الوزراء وتتولى المهمات الآتية:-

أ. إستضافة الوفود الرسمية الخاصة برئاسة الوزراء والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وتسكينها على حساب الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو الجهة المستفيدة .

ب. إستضافة المؤتمرات والفعاليات المحلية والدولية واللقاءات والاجتماعات الحكومية وورش العمل وتوفير مستلزمات إنجاحها على حساب الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو الجهة المستفيدة .

ج. إقامة المآدب الرسمية.

٢- قسم إدارة المراسم ويتولى المهمات الآتية:-

أ. إعداد الرسائل المراسيمية وصياغتها ومتابعة وصولها إلى وجهتها المقصودة.

ب. التنسيق والتعامل مع بريد وزارة الخارجية المراسيمي والسياسي .

ج. إعداد التقارير الاسبوعية والشهرية والفصلية الخاصة بحسب متطلبات عمل الدائرة.

د. التنسيق بينه والجهات ذات العلاقة لاستحصال سمات الدخول واصدار الجوازات .

٣- قسم المؤتمرات والوفود الرسمية ويتولى المهمات الآتية:-

أ. استقبال الوفود والشخصيات الرسمية ومرافقتهم وتوديعهم وتنسيق جداول زياراتهم وحركاتهم ولقاءاتهم سواءً رسمية كانت أم غير رسمية.

ب. الإشراف على إقامة الفعاليات الخارجية المتعلقة بعمل الأمانة العامة لمجلس الوزراء والداخلية على النحو الذي يؤمن سير مجرياتها بحسب القواعد البروتوكولية والمراسيمية.

ج. تنظيم شؤون المراسم والاتصال مع الشخصيات الدولية والوطنية .

٤- قسم العلاقات العامة ويتولى المهمات الآتية:-

أ. إدارة قاعة الاجتماعات الكبرى وتنظيم جدول حجوزاتها وتجهيزها لوجستياً.

ب. مد جسور التواصل مع اقسام العلاقات العامة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات غير المنتظمة في إقليم لضمان التنسيق الكامل فيما بينها .

ج. تنظيم الاجتماعات والندوات وتوقيع الاتفاقيات وتهيئة الاجواء المناسبة لذلك .

٥- قسم الترجمة ويتولى المهمات الآتية:-

أ. الترجمة التحريرية والفورية بحسب متطلبات العمل .

ب. إقامة الدورات التدريبية باللغة الانكليزية لملاك الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالتنسيق بينه والجهات المعنية بالتعاون مع قسمَي (إدارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي ، التدريب والتطوير) .

المادة -٨- أولاً- دائرة التدقيق والرقابة وتتكون من الأقسام الآتية :-

١. قسم التدقيق المالي ويتألف من الشُعب الآتية :-

أ. شعبة تدقيق المصروفات.

ب. شعبة تدقيق البرامج والسجلات.

ج. شعبة تدقيق الرواتب .

٢. قسم تقويم الأداء المؤسسي ويتألف من الشعب الآتية :-

أ. شعبة إعداد الخطط وبرامج التقويم .

ب. شعبة تقويم الأداء.

ج. شعبة دراسة وتحليل النتائج وإعداد التقارير.

٣. قسم الرقابة ويتألف من الشُعب الآتية :-

أ. شعبة الرقابة والضبط الداخلي.

ب. شعبة الإستشارات.

ج. شعبة التقارير والمتابعة .

ثانياً -١- قسم التدقيق المالي ويتولى المهمات الآتية :-

أ. التدقيق الشامل لجميع مستندات الصرف والقيد وقوائم الرواتب المرسلة من الدائرة الإدارية والمالية وفقاً لقانون الإدارة المالية الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ مع مراعاة الالتزام بتعليمات النظام المحاسبي الحكومي وتعليمات تنفيذ الموازنة.

ب.الاسهام في إعداد موازنة الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومراقبة تنفيذها.

ج.التدقيق الشامل للسجلات اليومية والتخصيص والأمانات والسلف والإيرادات والموجودات الثابتة ومطابقة كشف البنك وموازين المراجعة الشهرية والسجلات الأخرى كافة طبقاً لمخرجات الدائرة الإدارية والمالية للموازنة التشغيلية والاستثمارية.

د. التحقق من اعتدال الأسعار وفقاً لأسعار السوق.

هـ.الاشتراك باللجان التدقيقية والرقابية والإدارية

و. تنفيذ أي مهمات أخرى يكلف بها القسم من الأمين العام لمجلس الوزراء .

٢- قسم تقويم الأداء المؤسسي ويتولى المهمات الآتية :-

أ. إعداد خطط تقويم الأداء المؤسسي وبرامجه.

ب. نشر الوعي والتثقيف بمفاهيم تقويم الأداء المؤسسي .

ج. تقويم الأداء المؤسسي للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات غير المنتظمة في إقليم على وفق منظومة المعايير الدولية المعتمدة .

د. تقديم الدعم الفني والاستشاري في إدارة عملية التدريب للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات غير المنتظمة في إقليم فيما يخص منظومة المعايير الدولية وأدوات التقويم وإعداد برامج تحسين الأداء المؤسسي.

هـ. تطبيق برامج تقويم الأداء المؤسسي لتشكيلات الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

و. متابعة التقارير الخاصة بمنظومة تقويم الأداء المؤسسي للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الصادرة عن ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

ز. إدارة قاعدة بيانات معايير تقويم الأداء المؤسسي.

٣- قسم الرقابة ويتولى المهمات الآتية :-

أ. تطبيق إجراءات الضبط الداخلي في مختلف نشاطات الأمانة العامة والتأكد من كفايتها لتحقيق الإنجاز الفاعل والكفاية والاقتصاد والاستعمال الأمثل للموارد .

ب. الإجابة عن الملحوظات المذكورة في تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي المتعلقة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء بالتنسيق بينه والدوائر المعنية في التقرير.

ج. تدقيق العقود الخاصة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء وإبداء الرأي بشأنها .

د. بيان الرأي وتقديم الاستشارات المتعلقة بالجوانب الرقابية والتعاقدية المرسلة من دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

هـ. المتابعة والتحقق من قيام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بشأن تنفيذ الملحوظات المذكورة بتقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

و. أي مهمات أخرى تكلف بها من الأمين العام لمجلس الوزراء.

المادة -٩- أولاً- دائرة تمكين المرأة العراقية وتتكون من الأقسام الآتية:-

١- قسم التنمية المجتمعية ويتألف من شعبتين هما :-

أ. شعبة برامج التنمية.

ب. شعبة النوع الاجتماعي.

٢- قسم حقوق المرأة ويتألف من شعبتين هما :-

أ. شعبة الخطط والبرامج.

ب. شعبة المتابعة .

٣- قسم الدعم التنسيقي ويتألف من شعبتين هما :-

أ. شعبة العلاقات.

ب. شعبة التعاون الدولي.

ثانياً-١- قسم التنمية المجتمعية ويتولى المهمات الآتية:-

أ. التنسيق بينه وشُعب النوع الاجتماعي ووحداته في المؤسسات الحكومية ومكاتب المرأة في المحافظات.

ب. ادماج مفهوم النوع الاجتماعي في الخطط والسياسات الحكومية لتحقيق مبادئ العدالة والإنصاف في عملية التنمية.

ج. النهوض بواقع المرأة الريفية من خلال وضع الخطط والستراتيجيات لتمكينها وتوعيتها سياسياً واجتماعياً واقتصادياً.

د. دراسة الأثر لبرامج التنمية الاجتماعية المطبقة وضبط الإجراءات الكفيلة لتحقيق مخططات وبرامج العمل الحكومي فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي

وتقديم تقارير دورية بذلك ومتابعة تنفيذها بالتنسيق بينه ودوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

٢- قسم حقوق المرأة ويتولى المهمات الآتية:-

أ. مراجعة القوانين والتعليمات والقرارات والضوابط التي تكرس التمييز بين الجنسين وتقديم التوصيات اللازمة لتعديلها بالتعاون بينه والدائرة القانونية.

ب. متابعة تنفيذ الخطط والستراتيجيات الوطنية المقرة المتعلقة بالنوع الاجتماعي .

ج. التواصل مع الجهات الحكومية والدولية المعنية بموضوع المرأة .

٣- قسم الدعم التنسيقي ويتولى المهمات الآتية:-

أ. رفع الوعي المجتمعي في الموضوعات ذات العلاقة بحقوق المرأة ووظائفها المتعددة وإبراز المعوقات التي تواجهها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعمل على رفعها .

ب. تفعيل مهمة العراق في المحافل الدولية التي تسعى إلى دعم قضايا المرأة .

ج. إعداد قاعدة بيانات مشتركة مع دائرة المنظمات غير الحكومية بالوكالات والمنظمات العربية والدولية العاملة في مجال تمكين المرأة.

المادة -١٠ - أولاً - الدائرة الهندسية وتتكون من الأقسام الآتية :-

١- قسم الإدارة ويتكون من شعبتين هما :-

أ. شعبة الإدارة والارشفة .

ب. شعبة المتابعة

٢- قسم الاستشارات والتطوير ويتكون من شعبتين هما :-

أ. شعبة الاستشارات .

ب. شعبة البحوث والدراسات والتطوير .

٣- قسم الصيانة ويتكون من الشُعب الآتية :-

أ. شعبة الصيانة المدنية .

ب. شعبة الصيانة الميكانيكية .

ج. شعبة الصيانة الكهربائية .

د. شعبة المباني الخارجية .

٤- قسم الخدمات الفنية ويتكون من الشُعب الآتية :-

أ. شعبة المطبعة .

ب. الشعبة الزراعية .

ج. شعبة محطة تحلية المياه (RO) .

ثانياً -١- قسم الإدارة ويتولى المهمات الآتية :-

أ. العمل على نظام البريد المركزي ومتابعة الموقف اليومي للحضور .

ب. استلام البريد المرسل من داخل وخارج الدائرة بالإضافة الى طباعة المذكرات الداخلية والكتب الخارجية وأرشفتها .

ج. إعداد تقارير الإنجاز الشهري .

د. متابعة البريد الخاص بالدائرة مع المتابعة الميدانية للأعمال التي تنفذها أو تشرف عليها وتقديم تقارير عن تقدم العمل الى المدير العام .

هـ. تنظيم تخاويل إدخال وإخراج الأشخاص والمواد إلكترونياً بالتنسيق بينه والجهات المعنية .

٢- قسم الاستشارات والتطوير ويتولى المهمات الآتية :-

أ. إبداء الرأي والمشورة في الأمور الفنية والهندسية المرسلة الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات غير المنتظمة في إقليم أو بمبادرة منه .

ب. تقديم الدعم الفني والهندسي لدوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء في المجالات الهندسية .

ج. المتابعة والاشراف على المشروعات الستراتيجية التي تشرف عليها الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

د. المشاركة في اللجان الهندسية الخاصة للمشروعات الداخلية والخارجية التي تخص الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

هـ.متابعة الاستشارات المقدمة الى الجهات المعنية والتأكد من فاعليتها .

و. المراجعة المستمرة للضوابط والتعليمات ذات العلاقة للتأكد من مدى موافقة الاستشارات المقدمة معها .

ز. إعداد البحوث والدراسات لحل المشكلات الداخلية والخارجية .

ح.دراسة المقترحات كافة المقدمة من موظفي الدائرة أو الجهات الخارجية .

ط. تحديد الاحتياجات التدريبية وإقامة الورش والدورات التدريبية بما ينسجم مع احتياجات الدائرة.

٣- قسم الصيانة ويتولى المهمات الآتية :-

أ. إعداد الكشوفات الهندسية المدنية والميكانيكية والكهربائية وتقديم الخدمات المتعلقة بها والتنسيق بينه والجهات ذات العلاقة لغرض تقديم الخدمات المذكورة .

ب.اعمال التأهيل الهندسي والصيانة المدنية لبناية الأمانة العامة لمجلس الوزراء وملحقاتها .

ج.صيانة المصاعد لبناية الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

د. صيانة شبكات الصرف الصحي الخاصة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء .

٤- قسم الخدمات الفنية ويتولى المهمات الآتية :-

أ. إعداد الكشوفات التخمينية الأولية والنهائية والمخططات الهندسية للمواقع المراد تنفيذ الأعمال فيها وإجراء الذرعات النهائية وتقديم تقرير إنجاز الأعمال .

ب. تدقيق الأعمال المنفذة وإبداء الملحوظات وإصدار شهادتَي التسلم الأولي والنهائي .

ج. تقديم الاستشارات الهندسية وتقويم الأعمال .

د. القيام بالإشراف على تنفيذ الأعمال الهندسية داخل بناية الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

هـ. التصميم والطباعة والتحضير الطباعي للمطبوعات كافة ، ومنها على سبيل المثال (استقبال الوفود الرسمية وبرامج زيارة السيد رئيس مجلس الوزراء والمؤتمرات والندوات الحكومية الرسمية والتقارير ، دليل كراس وغيرها).

و. طباعة أوراق المخاطبات الرسمية الخاصة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء عدد من الدوائر التابعة لمكتب رئيس مجلس الوزراء والجهات المعنية الأخرى (طباعة ملونة ومذهبة) بعد استحصال الموافقات الأصولية .

ز. إدامة حدائق الأمانة العامة لمجلس الوزراء وزراعتها بالإضافة الى المواقع الخارجية .

ح. انتاج المياه الصالحة للشرب من خلال محطة تحلية المياه (RO) بعد معالجة المياه الخام .

ط. انتاج المياه الصناعية لابراج التبريد الخاصة بمنظومة التبريد المركزي لبناية الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

ي. فحص المياه (كيمياوياً وبايلوجياً وفيزياوياً) .

المادة -١١- أولاً - دائرة شؤون المفصولين السياسيين وتتألف من لجنة التحقق من المفصولين السياسيين ولجنة الطعون.

ثانياً- دائرة شؤون المفصولين السياسيين وتتولى المهمات الآتية :-

١. مراجعة أضابير الموظفين المعادين إلى الوظيفة بإدعاء الفصل السياسي ، وكذلك أضابير (غير المعينين) استناداً إلى أحكام قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ ، وتطبيق معايير الفصل السياسي المذكورة في القانون والتعليمات الصادرة بموجبه على المشمولين بأحكامه .

٢. إصدار القرار المناسب في ضوء التدقيق الذي تجريه اللجنة على الاضابير الواصلة إليها من اللجان المركزية المشكلة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومديريات الخزائن في المحافظات كافة.
٣. تدقيق الطعون المقدمة ممن جرى رفض طلب شموله بالفصل السياسي من اللجان المركزية المشكلة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومديريات الخزائن كافة ومراجعتها وإصدار القرارات بشأنها وفقاً للقانون.
٤. إدارة عمليات التسجيل وترقيم الأضابير الواصلة للدائرة وتنظيمها وفقاً لتسلسلها الزمني والضوابط المعمول بها في الدائرة.

المادة -١٢ - دائرة القصور الرئاسية وتتولى المهمات الآتية :-

أولاً- إعداد قاعدة بيانات متكاملة بالمواقع الرئاسية .

ثانياً- تحديد عائدية أراضي المواقع الرئاسية، وتهيئة ملفات بالمواقع الرئاسية كافة .

ثالثاً- إعداد المخاطبات والتوجيهات مع الجهات الحكومية كافة .

رابعاً- اقتراح تخصيص أو تأجير العقارات والأراضي الخاصة بالقصور الرئاسية لإقامة المشروعات بالتنسيق بينها والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم .

خامساً- إعداد تقارير عن طبيعة المشروعات المقترحة ومدى الجدوى التي يحققها المشروع للاقتصاد الوطني .

سادساً- اقتراح خارطة مشروعات استثمارية بالاستعانة بخارطة المشروعات الاستثمارية في جمهورية العراق في ضوء المؤشرات المعتمدة من وزارة التخطيط وخارطة المشروعات الاستثمارية في الإقليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم بالتنسيق بينها والوزارات ذات العلاقة لإعداد خارطة استثمارية بالقصور الرئاسية .

المادة -١٣- دائرة المشاريع الوطنية والأبنية المدرسية وتتولى متابعة تنفيذ الأبنية المدرسية الحالية والمستقبلية والمشاريع التي تكلف بها .

المادة ـ١٤ ـ أولاً- المعهد العالي لإعداد وتأهيل القادة ويتكون من الأقسام الآتية :-

١. قسم الإعداد والتأهيل ويتكون من شعبتين هما:-

أ. شعبة إعداد وتأهيل القادة .

ب. شعبة التعليم الإلكتروني والتدريب .

٢. قسم البحوث والاستشارات والتطوير ويتكون من شعبتين هما :-

أ. شعبة الدراسات والاستشارات والبرامج .

ب. شعبة التطوير وضمان الجودة وإعداد المناهج .

٣. قسم الإدارة وتكنولوجيا المعلومات ويتكون من الشُعب الآتية :-

أ. شعبة الإدارة والأرشفة وقواعد البيانات .

ب. شعبة العلاقات العامة والإعلام والمكتبة .

ج. شعبة المتابعة والخدمات والدعم .

ثانياً ـ١ـ قسم الإعداد والتأهيل ويتولى المهمات الآتية :-

أ. إعداد وتصميم البرامج والمناهج الخاص بإعداد وتأهيل القادة الإداريين وتنفيذها.

ب. إعداد وتصميم البرامج والمناهج الخاص بالقيادات العليا بحسب الحاجة وتنفيذها.

٢ـ قسم البحوث والاستشارات والتطوير ويتولى المهمات الآتية :-

أ. دراسة المشكلات الإدارية الملحة وبحثها وذلك للوصول إلى حلول مجدية وفعالة في حلها، وإبداء المشورة في مجالات التطوير المؤسسي لوحدات الجهاز الإداري للدولة، وذلك من خلال دراسة المشكلات الإدارية بها كافة وتقديم الحلول ومتابعة تنفيذها.

ب. تحديد الاحتياجات التطويرية للبرامج والمناهج وتحسين الأداء المستمر للمعهد من خلال نقل التجارب العالمية الرائدة ومواكبة التطور في مختلف فنون الإدارة والقيادة.

٣- قسم الإدارة وتكنولوجيا المعلومات ويتولى المهمات الآتية :-

أ. الاضطلاع بمختلف المهمات الإدارية المعهد بما فيها الصادر والوارد والأرشفة وتوفير مختلف الأنظمة والبرامج بما يضمن تحقيق المعهد أهدافه وتوفير قاعدة بيانات متكاملة عن عمل المعهد، والقيام بتحليلها وتقديم التقارير حولها.

ب. تقديم خدمات المعهد للجهات المستهدفة، والتنسيق والتعاون بينه والجهات المماثلة وطنياً ودولياً وتوفير المصادر والمراجع التي تحتاجها العملية التدريسية والتدريبية وإعداد بحوث التخرج وإنجاز الدراسات.

ج. توفير مختلف أشكال الدعم المادي واللوجستي لإنجاز المعهد أهدافه مثل تنظيم القاعات الدراسية والتدريبية والاشراف على ترتيبها وتحضيرها، واستقبال المتدربين والمحاضرين والزائرين والقيام بتوفير مختلف المستلزمات التي تحتاجها الأقسام لتنفيذ برامجها.

المادة -١٥- أولاً- مركز البيانات الوطني ويتكون من الأقسام الاتية :-

١. قسم التقييم وإدارة المشاريع ويتكون من شعبتين هما :

أ. شعبة تقييس جودة الأداء

ب. شعبة إدارة المشاريع .

٢. قسم الحلول التكنولوجية وإدارة البيانات ويتكون من شعبتين هما :

أ. شعبة البرامجيات .

ب. شعبة إدارة البيانات .

٣. قسم الموارد والبنى وأمن المعلومات ويتكون من شعبتين هما:

أ. شعبة الشبكات وأمن المعلومات .

ب. شعبة الاسناد الهندسي .

ثانياً:- ١- قسم التقييم وإدارة المشاريع يتولى المهمات الآتية:-

أ. إدارة مشاريع تطوير الاعمال في المؤسسات كافة وتنفيذها وصولاً الى الحوكمة الالكترونية المستدامة (قسم التقييم وإدارة المشاريع)

ب. تقديم خدمات وحلول تقنية لقطاع الأعمال والمال في البلد بالتعاون مع الجهات المعنية.

ج. الاسهام في وضع وصياغة التشريعات والقوانين التي تخص الجوانب التقنية في مجال المعلوماتية بما يضمن رفع كفاءة الاداء في المؤسسات الحكومية وتحسين الخدمة المقدمة للمواطنين .

د. تطبيق السياسات والمعايير الموضوعة وتقييم جودة العمل والتحديث المستمر .

٢- قسم الحلول التكنولوجية وإدارة البيانات يتولى المهمات الآتية :-

أ. تهيئة وإدارة البوابات الالكترونية الموحدة التي تتيح الدخول الموحد للخدمات الحكومية كافة .

ب. تشغيل الخدمات الالكترونية لإنجاز معاملات المواطنين من خلال هيكلية مركزية لتناقل المعلومات وتشاركية البيانات بين الجهات المعنية بحسب الاختصاص .

ج. توفير بيئة مركزية لتناقل وتبادل البريد والمراسلات بين المؤسسات الحكومية المتعددة عبر الشبكات المؤمنة .

د. إقتراح السياسة العامة للدولة في إدارة ملف التحول الرقمي بمشاركة الجهات المعنية.

هـ. البحث والتطوير في مجال العلوم التقنية ورعاية الابتكارات العلمية وبراءات الاختراع في هذا الجانب لتحويلها الى مشروعات منفذة على أرض الواقع.

٣- قسم الموارد والبنى وأمن المعلومات يتولى المهمات الآتية :-

أ. ضمان البيئة الخلفية المناسبة لجعل البيانات المخزونة كافة قابلة للوصول عبر شبكة الانترنيت والشبكات المؤمنة في أي وقت من

خلال توفير بنية تحتية موثوقة لتشغيل وتنفيذ العمليات الروتينية بوجود معايير أمان عالية للحفاظ على تلك البيانات بمختلف أنواعها حتى في حالة الكوارث.

ب. توفير الخدمة السحابية ومنصة وطنية للخدمة المذكورة للمؤسسات الحكومية التي تروم نقل تطبيقاتها للعمل ضمن بيئة مركز البيانات الوطني.

ج. إدارة الشبكة الحكومية المؤمنة وتحديثها وصيانتها بالتعاون مع وزارة الاتصالات .

المادة -١٦- اللجان المركزية لتعويض المتضررين وتتولى المهمات الآتية :-

أولاً- تصديق التوصيات الصادرة عن اللجان الفرعية المتعلقة بتعويض الممتلكات التي يزيد مبلغها عن (٣٠) ثلاثين مليون دينار أو تعديلها أو الغائها بعد مرور مدة الطعن المنصوص عليها قانوناً .

ثانياً- البت في الاعتراضات على توصيات اللجان الفرعية التي رفعها المتضررون أو ذووهم أو وزارة المالية .

ثالثاً- رفع القرارات المتعلقة بالتعويض بعد المصادقة عليها إلى وزارة المالية .

رابعاً- ارشفة القرارات الصادرة عن اللجان الفرعية الكترونياً الخاصة بتعويض الممتلكات التي لا يزيد مبلغها عن (٣٠) ثلاثين مليون دينار .

خامساً- إرسال الاضبارة والقرار الصادر الى لجنة النظر بطلبات ذوي الشهداء المشكلة على وفق البند (أولاً) من المادة (٩) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ لتدقيق ملفات المشمولين بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ بالآلية نفسها التي تعمل بها بالنسبة لحالات (الشهداء ، المختطفين ، المفقودين ، المصابين) .

المادة -١٧- أولاً -١- مكتب الإعلام والاتصال الحكومي ويتألف من الشُعب الآتية :-

أ. شعبة الإعلام .

ب. شعبة الاتصال الحكومي .

ج. شعبة الموقع والدعم الفني .

٢- مكتب الإعلام والاتصال الحكومي ويتولى المهمات الآتية :-

أ. التنسيق الفاعل بينه ووسائل الإعلام المحلية والدولية للتعريف بنشاطات مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء والمجالس الوزارية ومجلس الهيئات المستقلة والجهات غير المرتبطة بوزارة وانجازاته وتسليط الضوء عليها.

ب. إعداد الأخبار والتقارير الصحفية وتحريرها فيما يتعلق بنشاطات مجلس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء .

ج. الإشراف على تصميم البرامج التلفزيونية التي توضح إنجازات الأمانة العامة ونشاطاتها وإنتاجها.

د. تنظيم الأنشطة والفعاليات الخاصة بالمناسبات الرسمية، والمؤتمرات الصحفية للأمين العام والملاكات العليا في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وإدارتها .

هـ. رصد الصحف اليومية، والمواقع الالكترونية المحلية والدولية ورفع تقارير الرصد إلى المسؤول الأعلى .

و. إعداد النشرة الالكترونية للأمانة العامة لمجلس الوزراء وتصميمها .

ثانياً- ١- قسم التصاريح والمعلومات ويتألف من الشُعب الآتية :-

أ. شعبة التصاريح والهويات .

ب. شعبة المتابعة والإدارة.

ج. شعبة الطوارئ والسلامة الوقائية .

٢- قسم التصاريح والمعلومات ويتولى المهمات الآتية :-

أ. إصدار التصاريح الأمنية لموظفي الأمانة العامة كافة بعد إجراء طلب المعلومات ، والتأكد من المعلومات الأمنية للموظفين ، واستكمال إجراءات التصريح الأمني بالتنسيق بينه والجهات الأمنية كافة.

ب.إستحصال موافقة الأمين العام لمجلس الوزراء بشأن منح هويات المنطقة الخضراء لموظفي الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وارسالها

الى قسم التصاريح الأمنية والمعلومات في مكتب رئيس مجلس الوزراء لغرض إصدارها.

ج. التنسيق الأمني في المؤتمرات التي تقيمها الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومتابعة التحضيرات اللوجستية من حيث تأمين مكان الانعقاد وتسهيل دخول المدعوين إلى المنطقة الخضراء بالتنسيق بينه والجهات المعنية .

د. الإشراف المباشر على تنفيذ تعليمات السلامة الأمنية في مجمع الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

هـ. أخذ الاجراءات اللازمة في حال وقوع الموظف تحت أي تهديد خارجي بالتنسيق بينه والجهات المعنية .

و. الإشراف على تراخيص دخول المركبات والمواد إلى بناية الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

ثالثاً- ١- قسم تقنية المعلومات ويتألف من الشعب الآتية :-

أ. شعبة هندسة البرمجيات.

ب. شعبة إدارة الخوادم وأمن المعلومات.

ج . شعبة الشبكات والاتصالات والدعم الفني.

٢- قسم تقنية المعلومات ويتولى المهمات الآتية :-

أ. إدارة الشبكات الخاصة بتقنية المعلومات بجميع أنواعها بما يؤمن البنية التحتية لتراسل البيانات وخدمة الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) للدوائر كافة وإجراء عمليات التطوير والإدامة والصيانة للأجهزة الخاصة بالشبكات السلكية واللاسلكية.

ب. إدارة الأجهزة الخاصة بالاتصالات والبدالة والهواتف الأرضية وتطويرها .

ج. إدارة الخوادم (servers) الخاصة بتقنية المعلومات وتطويرها.

د. وضع السياسات التي تضمن أمن المعلومات .

هـ. تقديم خدمات الدعم الفني للمستخدمين في الدوائر .

و. صيانة أجهزة الحاسوب وملحقاتها وتنصيب البرمجيات اللازمة لعمل تلك الأجهزة.

ز. تصميم أنظمة المعلومات الخاصة بدوائر الأمانة العامة كافة وتطويرها .

رابعاً: ١- قسم إدارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي ويتألف من الشعب الآتية:-

أ. شعبة السلامة المهنية والبيئة.

ب. شعبة التخطيط الستراتيجي.

ج. شعبة ادارة وتطوير الأداء المؤسسي.

٢- قسم إدارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي ويتولى المهمات الآتية :-

أ. إجراء المراجعة الداخلية (التدقيق الداخلي) لدوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء كافة على وفق مواصفات أنظمة الجودة الشاملة .

ب.إعداد الخطة الستراتيجية للأمانة العامة لمجلس الوزراء وإجراء عمليات التقويم (المؤسسي – الفردي) على وفق معايير دولية تتناسب مع طبيعة عمل المؤسسة بالتنسيق بينه والجهات المعنية.

ج.نقل المعرفة عن مفاهيم الجودة الشاملة لموظفي الأمانة العامة لمجلس الوزراء كافة لتحقيق التطوير المؤسسي.

د. متابعة تحليل إجراءات العمل القياسية وتوثيقها الخاصة بدوائر الأمانة.

خامساً: قسم العلاقات الدولية ويتولى متابعة تنفيذ نتائج وتوصيات الزيارات الرسمية للوفود الحكومية خارج العراق وتقديم التوصيات والمقترحات بشأنها ويتكون من الشُعب الآتية :-

١. شعبة التعاون الدولي والقروض .

٢. شعبة دعم الاستقرار والمتابعة .

٣. شعبة الاستشارات .

سادساً: شعبة النتائج وتتولى المهمات الآتية :-

أ. متابعة تنفيذ ملفات يحددها السيد رئيس مجلس الوزراء أو الأمين العام لمجلس الوزراء .

ب.تقديم تحليل مستقل لكل ملف مع بيان المعوقات التي تحول دون إنجازه، ووضع الحلول المناسبة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ، أو رفع توصيات بمقترحات الحلول الى الأمين العام لمجلس الوزراء.

ج.وضع مقاييس أداء ملموسة قابلة للتطبيق ومتابعة التقارير الخاصة بهذه الملفات لضمان حسن الأداء وشفافية العمل .

د. تقديم المدخلات لخطط الاتصالات الستراتيجية لتمكين الحكومة من ايصال انجازاتها المتعلقة بهذه الملفات بصورة فاعلة الى المواطنين .

هـ.دعم ممارسات إدارة التخطيط والأداء للإدارة العامة من خلال توزيع المعلومات التي تضمن الممارسات الجيدة .

المادة -١٨- مكتب الأمين العام لمجلس الوزراء ويتولى المهمات الآتية:-

أولاً- تبليغ توجيهات الأمين إلى دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

ثانياً- تنظيم سجلات المراسلات الصادرة والواردة من المكتب وإليها بحسب مستوى الجهات المعنية .

ثالثاً- متابعة الاجراءات المأخوذة من دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء بشأن الكتب والمراسلات الواصلة إلى المكتب .

المادة -١٩- تحدد مهمات نائبي الأمين العام لمجلس الوزراء وارتباط تشكيلات الأمانة العامة لمجلس الوزراء بقرار يصدر عن الأمين العام لمجلس الوزراء .

المادة -٢٠- تلغى تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ .

المادة -٢١- تنفذ هذه التعليمات من تأريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

مصطفى الكاظمي

رئيس مجلس الوزراء

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

له چاپخانه‌كانی خانه‌ی گشتی كاروباری رۆشنبیری چاپكراوه
نرخی ١٠٠٠ دینارە